حالة الاستثناء الدائمة

انتهاكات نيابة أمن الدولة العليا

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية .

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة .

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

المنهجية	**6**
خلفية	**8**
نيابة أمن الدولة العليا	**12**

المصطلحات

المصطلح	التعريف
قانون الإجراءات الجنائية	قانون رقم 1950/150 لتنظيم الإجراءات القضائية.
المحامي العام الأول	رئيس نيابة أمن الدولة العليا، ويتبع النائب العام.
مصلحة الطب الشرعي	هيئة تابعة لوزارة العدل مسؤولة عن إجراء عمليات تشريح الجثث والفحص الطبي للمشتبه فيهم والمدعين في القضايا، بما فيها القضايا التي تنطوي على ادعاءات العنف الجنسي.
توجيهات النيابة العامة	مجموعة من التوجيهات الصادرة عن النائب العام بشأن كيفية قيام النواب العامين بإجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام.
وزارة الداخلية	الوزارة المكلفة بتنفيذ القانون في مصر.
المجلس القومي لحقوق الإنسان	المؤسسة المعنية بحقوق الإنسان في مصر والمسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان فيها. يختار البرلمان أعضاءه بموافقة رئيس الجمهورية.
قطاع الأمن الوطني	جهاز شرطي متخصص يعمل تحت مظلة وزارة الداخلية المصرية، ومهمته الحفاظ على الأمن الوطني والتعاون مع الهيئات الأخرى لمكافحة الإرهاب.
النيابة العامة	أحد أفرع السلطة القضائية، وتُعنى بالتحقيق في الشكاوى الجنائية وتوجيه الاتهام متى رأت أن الأدلة تبرر المحاكمة وإحالة القضايا إلى المحكمة.
النائب العام	رئيس النيابة العامة، وهو أعلى منصب ادعاء في مصر. عقب التعديلات الدستورية التي أجريت سنة 2019 أصبح رئيس الجمهورية هو من يعين النائب العام لمدة أقصاها أربع سنوات.
المجلس الأعلى للقضاء	الهيئة الحاكمة المسؤولة عن الشؤون الإدارية للقضاء.

المصطلح	التعريف
نيابة أمن الدولة العليا	فرع خاص من أفرع جهاز النائب العام، مسؤول عن ملاحقة الجرائم المتعلقة "بأمن الدولة".

المنهجية

يستند هذا التقرير إلى الأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية بين أبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول 2019، إلى جانب ما قامت بتوثيقه على مدى سنوات من رصد أوضاع حقوق الإنسان في مصر.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية إجمالاً من خلال المقابلات، وفي بعض الحالات من خلال السجلات الرسمية، تجارب 138 شخصاً – 83 رجلاً و50 امرأة وأربعة صبية وفتاة واحدة – حققت معهم نيابة أمن الدولة العليا في 54 قضية منفصلة بين ديسمبر/كانون الأول 2013 وأكتوبر/تشرين الأول 2019 اتهم فيها آلاف من الأشخاص. وتمّ اختيار هؤلاء الأفراد المائة والثمانية والثلاثين بناء على مدى توافرهم واستعدادهم هم ومحاميهم للتحدث إلى المنظمة. ويقدم هذا التقرير معلومات مفصلة عن حوالي 19 من هؤلاء الأشخاص الذين تعكس حالاتهم التنوع في العمر والجنس وطبيعة الانتهاكات.

وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 104 أشخاص في سبعة بلاد مختلفة. والتقت بسبعة وأربعين من المعتقلين السابقين – 32 رجلاً و15 امرأة – ضمن الأفراد المائة والثمانية والثلاثين الذين حققت معهم نيابة أمن الدولة العليا. وكان اثنان من الرجال الاثنين والثلاثين وقت استجوابهما لا يزالان طفلين. وكان بعض المعتقلين السابقين يعيشون في مصر وقت إجراء المقابلات معهم، بينما غادر آخرون البلاد عقب اعتقالهم، وأقاموا في كندا وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب بلدان أخرى لا يسميها التقرير لأسباب أمنية. كذلك، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 29 محامياً – 19 رجلاً و10 نساء – مثّلوا واحداً أو أكثر من الأفراد المائة والثمانية والثلاثين الذين استدعوا للمثول أمام نيابة أمن الدولة العليا، بشأن تجارب موكليهم وتجاربهم. ومثّل المحامون الذين أجريت معهم المقابلات الأفراد المائة والثمانية والثلاثين عدا 17 منهم. إضافة إلى ذلك، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع أفراد الأسر والأصدقاء المقربين لثمانية وعشرين من المائة والثمانية والثلاثين فرداً الذين مثلوا أمام نيابة أمن الدولة العليا – 17 رجلاً وتسع نساء وصبي وفتاة – واعتقلوا على ذمة تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا.

ولكي تجري منظمة العفو الدولية مقابلات مع الضحايا والشهود في تركيا، أوفدت بعثة ميدانية إلى هناك في أبريل/نيسان ومايو/أيار 2019. وأجرت مقابلات مع المقيمين في مصر والبلدان الأخرى المذكورة أعلاه عبر تطبيقات آمنة للرسائل والمكالمات الصوتية والمرئية. وغطت المقابلات شتى الخلفيات الاقتصادية والاجتماعية والمناطق الجغرافية والأعمار من 12 إلى 80 عاماً. وأجريت جميع المقابلات باللغة العربية من دون الحاجة إلى أي ترجمة فورية.

ولدواع أمنية، وفي ضوء عمليات الانتقام الموثقة التي تنفّذها السلطات المصرية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحافيين والأفراد الذين يتجرأون بالحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومنهم بعض الحالات التي يوضحها هذا التقرير، بذلت منظمة العفو الدولية قصارى جهدها لحماية هوية الأفراد الذين تعتقد أنهم معرضون للخطر، ومن ذلك حذف الاسم والعمر والجنس وفي بعض الحالات حذف تفاصيل أخرى مثل محل الإقامة والمهنة وما من شأنه أن يساعد على تحديد هوية المتحدثين. وعند حذف هذه المعلومات، واستعمال أسماء مستعارة بدلاً منها، فإن منظمة العفو الدولية تذكر ذلك بوضوح في الهوامش. وللأسباب نفسها، وانطلاقاً من الحرص على أمن العاملين بها، لم تحاول منظمة العفو الدولية الذهاب إلى مصر لإجراء تحقيقاتها على أرض الواقع.

وتتجلّى جدة هذه المخاوف الأمنية بفشل السلطات المصرية في احترام الضمانات التي وضعتها بنفسها لحماية الأفراد الذين يتعاونون مع منظمات حقوق الإنسان أو آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ففي 4 ديسمبر/كانون الأول 2018، صرحت ليلاني فرحة – مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب - أن مصر لم تلتزم بالضمانات التي تلقّتها "بعدم تعرّض أيّ شخص للمضايقات أو الترهيب أو الأعمال الانتقاميّة، بسبب مقابلتهم [لها]

أو تزويد[ها] والوفد المرافق بمعلومات في سياق الزيارة[الهادفة إلى تقصي الحقائق]".[1] ونظراً لهذه المخاوف الأمنية، يمكن أن نفهم لماذا يعزف الكثيرون من الأفراد الذين لاحقتهم نيابة أمن الدولة العليا، وممثليهم القانونيين عن التحدث إلى منظمة العفو الدولية.

إضافة إلى ذلك، نظرت منظمة العفو الدولية في مجموعة من الوثائق الرسمية، كالأحكام القضائية وقرارات الإحالة وتحقيقات الشرطة والتقارير الطبية الرسمية، التي تتعلق بخمس من القضايا الأربعة والخمسين التي وثقتها، وهي القضايا التي أُحيلت للمحاكمة. وتشمل هذه القضايا 715 شخصاً في المجمل، من بينهم 381 شخصاً احتجزوا وقت محاكمتهم، وحققت معهم نيابة أمن الدولة العليا في الفترة من 2016 إلى 2019 ثم أدانتهم لاحقاً. وتندرج ثلاثة من بين الحالات الفردية التي وثقتها منظمة العفو الدولية البالغ عددها 138 حالة ضمن هذه القضايا الخمس. سبق وحصلت الجبهة المصرية لحقوق الإنسان على ملفات القضايا وقامت بتحليلها، ثم اطلعت منظمة العفو الدولية عليها. ومن أجل إعداد هذا التقرير، قامت منظمة العفو الدولية فقط بتحليل دور نيابة أمن الدولة العليا وصولاً إلى مرحلة إحالة القضايا إلى المحاكمة.

ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من فحص مثل هذه الوثائق في القضايا التسع والأربعين الأخرى، لأنها لم تُحال بعد، ولأن نيابة أمن الدولة العليا لا تسمح للمحامين ولا للمتهمين بالحصول على نسخ من الوثائق الرسمية المتعلقة بالتحقيقات الجارية. ففي هذه الحالات، اقتصرت منظمة العفو الدولية على الاستعانة بالتصريحات الصادرة عن النائب العام، وأحياناً على التعليقات المنشورة عبر وسائل الإعلام، لفهم موقف النيابة.

ويستعين التقرير أيضاً بمجموعة كبيرة من الوثائق والتصريحات الرسمية التي نشرت على المواقع الإلكترونية الرسمية وعلى حسابات وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالهيئات الحكومية، وغير ذلك من المحتوى الإعلامي المنشور على وسائل التواصل الاجتماعي، وفي المقالات الصحافية، والتسجيلات المصورة العامة والخاصة للتظاهرات، وتقارير المنظمات غير الحكومية المصرية والدولية، إلى جانب الوكالات التابعة للأمم المتحدة. ويستند التقرير إلى النتائج والتوصيات التي طرحها المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. كذلك، حللت منظمة العفو الدولية التزامات مصر بموجب الدستور المصري والقوانين والقرارات المصرية، كما وردت في جريدتها الرسمية وفي المعاهدات والمعايير الدولية.

وكتبت منظمة العفو الدولية إلى رئاسة الجمهورية والنائب العام، ومساعد نائب وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان، ورئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، وأرفقت مذكرة بالنتائج التي انتهت إليها، وطلبت التعليق على بواعث القلق والحالات المطروحة. لكنها لم تتلق أي رد حتى وقت نشر هذا التقرير.

وجدير بالذكر أن البحث الذي أُجري من أجل إعداد هذا التقرير ما أمكن إنجازه لولا دعم وتعاون الكثير من المصريين المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين، الذين حُذفت أسمائهم، وطبيعة المساعدة التي قدموها تحديداً، لدواع أمنية. وتعرب منظمة العفو الدولية عن امتنانها الشديد لما قدموه من مساعدة، كما تعرب عن امتنانها للضحايا والشهود كافة الذين وافقوا على مشاركة تجاربهم.

[1] مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بمصر: مصر: خبيران دوليّان قلقان حيال سوء معاملة مدافعين عن حقوق الإنسان بعد زيارتهما البلاد ، 4 ديسمبر/كانون الأول 2018:
https://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23971&LangID=a

خلفية

"احذروا! الكلام اللي كان اتعمل من سبع، تمن سنين مش هيتكرر تاني"

الرئيس عبد الفتاح السيسي، متحدثاً عن انتفاضة 25 يناير/كانون الثاني 2011.[2]

في يوم 3 يوليو/تموز 2013، قام الجيش المصري بقيادة الفريق أول عبد الفتاح السيسي في ذلك الوقت بالإطاحة بالرئيس محمد مرسي عقب احتجاجات واسعة على حكمه. وقام الجيش بتعليق دستور 2012 وتنصيب رئيس المحكمة الدستورية العليا عدلي منصور رئيساً مؤقتاً للبلاد. ثم بدأت السلطات في شن حملة قمع غير مسبوقة في تاريخ مصر الحديث على مؤيدي محمد مرسي والمعارضين والنقاد السياسيين للحكومة الجديدة. وفي يوم واحد، قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن 900 شخص اعتصموا احتجاجاً على خلع الجيش محمد مرسي، عندما استخدمت القوة لتفريق اعتصامين رئيسيين في ميداني رابعة العدوية والنهضة بالقاهرة الكبرى. ولم تتم محاسبة مسؤول مصري واحد على أعمال القتل هذه حتى اليوم.[3] وبعد بضعة أشهر وفي ديسمبر/كانون الأول 2013، أعلنت الحكومة جماعة الإخوان المسلمين "جماعة إرهابية"، وتم توقيف واعتقال المئات من أعضائها وقياداتها إلى جانب مؤيديها الفعليين أو المفترضين.[4] وألقي القبض على الرئيس السابق مرسي نفسه وخضع للاختفاء القسري، ثم اعتقل في الحبس الانفرادي حتى توفي في أثناء إحدى جلسات المحاكمة بعد نحو ست سنوات.[5]

وفي يناير/كانون الثاني 2014، اعتمدت مصر دستوراً جديداً، بموافقة 98.13% من أصوات الناخبين في استفتاء عام. وعلى الرغم من أن الدستور الجديد يعالج بعض عيوب دستور 2012، فإنه لا يزال قاصراً عن الوفاء بالتزامات مصر الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.[6] وفي مايو/أيار 2014، فاز عبد الفتاح السيسي، الذي رُقّيَ آنئذ إلى رتبة مشير، بنسبة 96.1% من الأصوات في الانتخابات الرئاسية وأدى اليمين الدستورية بصفة رسمية كرئيس جديد لمصر في 8 يونيو/حزيران من العام نفسه. وحكم السيسي مصر بموجب مراسيم رئاسية حتى تم انتخاب برلمان جديد في ديسمبر/كانون الأول 2015، وأصدر خلال تلك

---

[2] صدى البلد: "السيسي: "احذروا! الكلام اللي كان اتعمل من سبع، تمن سنين مش هيتكرر تاني! (بالعربية)، 31 يناير/كانون الثاني 2018:

www.youtube.com/watch?v=_OIpxVEHVIU

[3] منظمة العفو الدولية: "مصر: بعد خمس سنوات من مذبحة رابعة، مازالت ظاهرة الإفلات من العقاب تشعل أزمة حقوقية غير مسبوقة (بيان صحافي، 14 أغسطس/آب 2018):

www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/08/egypt-rabaa/

[4] المصري اليوم: "نص بيان الحكومة لاعتبار الإخوان جماعة إرهابية"، 25 ديسمبر/كانون الأول 2013:

www.almasryalyoum.com/news/details/363925

[5] منظمة العفو الدولية: "مصر: يجب على السلطات أن تأمر فوراً بإجراء تحقيق في وفاة الرئيس السابق محمد مرسي" (بيان صحافي، 17 يونيو/حزيران 2019):

www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/06/egypt-must-investigate-mohamed-morsi-death/

[6] منظمة العفو الدولية: "مصر: مسودة الدستور المصري – نص محسن وسط استمرار الانتهاكات " (رقم الوثيقة: MDE 12/076/2013):

www.amnesty.org/download/Documents/16000/mde120762013ar.pdf

الفترة عدداً من أكثر القوانين تقييداً خلال فترته الرئاسية.[7] وقمعت السلطات الحريات، وفرضت أحكام إعدام جماعية عقب محاكمات جائرة، واستأنفت عمليات الإعدام بعد توقف تنفيذها منذ 2011.[8]

بالتوازي مع ذلك، شهدت مصر اتساع نطاق هجمات العنف من جانب الجماعات المسلحة، ما أودى بحياة ما لا يقل عن 2918 شخصاً فيما بين يوليو/تموز 2013 وسبتمبر/أيلول 2019.[9] وتركزت الهجمات في شمال سيناء وكان معظمها موجهاً إلى رجال الشرطة والجيش والقضاء، إلى جانب غيرهم من مسؤولي الدولة، وإن كانت بعض الأقليات الدينية وبعض الرعايا الأجانب قد استهدفوا أيضاً. وفي حادثين صادمين للغاية، قتل المسلحون المنتمون للجماعة المسلحة المعروفة بولاية سيناء ما لا يقل عن 305 من المصلين في مسجد بشمالي سيناء في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، وجميع المسافرين على متن طائرة روسية وعددهم 224 عن طريق زرع قنبلة في الطائرة في أكتوبر/تشرين الأول 2015. كما استهدف المسلحون الأقباط المصريين عبر سلسلة من تفجيرات الكنائس والهجوم عليها، ما أرغمهم على ترك ديارهم في سيناء.[10] وفي يونيو/حزيران 2015، قُتل النائب العام السابق هشام بركات في انفجار سيارة مفخخة.[11]

منذ ذلك الحين، شهدت أوضاع حقوق الإنسان المزيد من التدهور مع قيام السلطات تعسفياً باعتقال الآلاف وملاحقة المئات في محاكمات جائرة أدت في حالات كثيرة إلى إصدار أحكام بالإعدام، كما عملت على قمع التظاهرات[12] والانقضاض على المجتمع المدني.[13] وفي الوقت نفسه، أصدرت السلطات تشريعات قمعية، مثل القانون رقم 94 لعام 2015 لمكافحة الإرهاب (قانون مكافحة الإرهاب). وفي أبريل/نيسان 2017، أعلن الرئيس عبد الفتاح السيسي حالة الطوارئ في البلاد، وعمل على تجديدها على نحو منتظم من ذلك الحين.[14] واشتد القمع ضد المعارضين السلميين قبيل الانتخابات الرئاسية في مارس/آذار 2018 التي فاز فيها الرئيس السيسي بنسبة 97.08% من الأصوات، إذ إن قوات الأمن اعتقلت المئات في موجة من عمليات القبض التعسفي، وفرضت قيوداً مشددة على الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والمشاركة السياسية.[15]

وفي أبريل/نيسان 2019، أقر البرلمان تعديلات دستورية تقوض من استقلال القضاء، وتؤدي إلى توسعة دور المحاكم العسكرية في ملاحقة المدنيين، وتحمي قوات الأمن من المحاسبة.[16] كما تسمح للرئيس السيسي بالبقاء في السلطة حتى عام 2030، وذلك عن طريق تعديل مدة الفترة الرئاسية من أربعة إلى ستة أعوام، وإتاحة الفرصة له للترشح لفترة رئاسية أخرى.[17] وتمت الموافقة على التعديلات في

---

[7] منظمة العفو الدولية: "مصر: قانون التظاهر الجديد يطلق العنان لقوات الأمن" (بيان صحافي، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2013):
www.amnesty.org/ar/latest/news/2013/11/egypt-new-protest-law-gives-security-forces-free-rein/

[8] منظمة العفو الدولية: "تقرير منظمة العفو الدولية 2015/2014 – مصر" (رقم الوثيقة: POL 10/0001/2015):
www.amnesty.org/ar/latest/research/2015/02/annual-report-201415/

[9] مشروع قاعدة بيانات مواقع الصراعات والأحداث المسلحة ACLED:
www.acleddata.com/data/
تاريخ الدخول: 28 أكتوبر/تشرين الأول 2019. تم التوصل إلى عدد القتلى على مرحلتين، الأولى إدخال القيم التالية في خانات المعالجة: من (1 يوليو/تموز 2013)؛ إلى (30 سبمتبر/أيلول 2019)؛ البلد (مصر)، أما الثانية فقد استخدم فيها برنامج لمعالجة البيانات لحذف كل عمليات القتل على أيدي أي جهات تابعة للدولة والمليشيات التابعة للحكومة.

[10] منظمة العفو الدولية: "مصر: يجب على الحكومة أن تحمي الأقباط الذين استهدفتهم سلسلة هجمات مميتة في شمال سيناء" (بيان صحافي، 1 مارس/آذار 2017):
www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/03/egypt-government-must-protect-coptic-christians-targeted-in-string-of-deadly-attacks-in-north-sinai/

[11] منظمة العفو الدولية: "مصر: اجلبوا الجناة للمثول أمام العدالة عقب اغتيال النائب العام" (بيان صحافي، 29 يونيو/حزيران 2015):
www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/06/egypt-bring-attackers-to-justice-after-state-prosecutor-assassinated/

[12] منظمة العفو الدولية: "تقرير منظمة العفو الدولية 2016/2015" (رقم الوثيقة: POL 10/2552/2016):
https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1025522016ARABIC.PDF

[13] منظمة العفو الدولية: "تقرير منظمة العفو الدولية 2017/2016" (رقم الوثيقة: POL 10/4800/2016):
https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/4800/2017/ar/

[14] على الرغم من أن المادة 154 من الدستور تذكر أن حالة الطوارئ يمكن فرضها ثلاثة أشهر وتجديدها مرة واحدة فقط، فقد ظلت السلطات تعلن حالة الطوارئ كل ستة أشهر وتجددها كل مرة لمدة ثلاثة أشهر.

[15] منظمة العفو الدولية: "مصر: يجب على السلطات وقف التدخل في الانتخابات المقبلة ووضع ضمانات لعملية ترشيح حرة" (بيان صحافي، 24 يناير/كانون الثاني 2018):
www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/01/egypt-authorities-must-cease-interference-in-upcoming-election-and-set-guarantees-for-free-candidacy/

[16] منظمة العفو الدولية: "مصر: ينبغي على البرلمان رفض التعديلات الدستورية المقترحة" (رقم الوثيقة: MDE 12/0147/2019):
www.amnesty.org/ar/documents/mde12/0147/2019/ar/

[17] هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي): "تغييرات دستورية في مصر ربما تؤدي لبقاء السيسي في الحكم حتى 2030"، 16 أبريل/نيسان 2019:
www.bbc.com/news/world-middle-east-47947035

استفتاء عام بنسبة 88.3% من الأصوات، وذلك طبقاً للجنة الوطنية المصرية للانتخابات، وسط استمرار قمع حرية التعبير والتجمع، والقيود الشديدة المفروضة على الوصول إلى المعلومات بشأن عملية فرز الأصوات.[18] وفي سبتمبر/ايلول 2019، حدثت تظاهرات شعبية نادرة ضد الرئيس السيسي في أنحاء مختلفة من البلاد، في أعقاب ادعاءات أطلقها مقاول كان يتعامل في السابق مع الجيش، وهي ادعاءات تتعلق بالفساد من جانب الرئيس و رجال الجيش. وواجهت السلطات هذه التظاهرات بالقوة والقبض على الآلاف في أكبر موجة من نوعها تشهدها مصر منذ بدء الفترة الرئاسية للسيسي في عام 2014.[19]

ووقع بعض من تعرضوا للاعتقال التعسفي ضحايا للاختفاء القسري لمدد وصلت إلى سبعة أشهر على يد قطاع الأمن الوطني، وهو جهاز شرطي متخصص يتبع وزارة الداخلية المصرية ومهمته الحفاظ على الأمن الوطني والتعاون مع الأجهزة الأخرى لمكافحة "الإرهاب". وخلال تلك المدة، احتُجزوا في أماكن غير معلومة من دون اعتراف رسمي باعتقالهم أو بمكانهم، ما يمثل انتهاكاً للقانون المصري. وعلى الرغم من أن حجم الاختفاءات القسرية غير معروف على وجه الدقة، فقد وثقت منظمة العفو الدولية استخدام الاختفاء القسري على نطاق واسع بحق المئات من أعضاء محتملين في جماعة الإخوان المسلمين، ومتظاهرين، ومن يعتقد أنهم منتقدون سلميون وأفراد أسرهم.[20]

ويبدو أن استخدام الاختفاء القسري من جانب قطاع الأمن الوطني صار ممنهجاً وآخذاً في التزايد منذ مارس/آذار 2015. ووثقت أبحاث منظمة العفو الدولية، فضلاً عن أبحاث المنظمات غير الحكومية المصرية، ادعاءات متواصلة لضحايا من شتى الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن أهالي مختلف المناطق الجغرافية.[21] وفي 2018، لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري التابع للأمم المتحدة أن الوضع "رغم النداءات المتكررة لمعالجة ما يبدو أنه مشكلة منهجية تتعلق بحالات الاختفاء القسري قصير الأمد، لا يبدو أنه [الوضع] تحسن".[22]

وعلى الرغم من تجريم التعذيب في كل من القانون الدولي والقانون المصري، الذي يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات،[23] فإن قوات الأمن تستخدمه استخداماً ممنهجاً ضد من تعتقدهم من المعارضين. ففي 2017، خلصت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بناء على فحصها لتقارير عن التعذيب في مصر كانت قد تلقتها منذ سنة 2012 أن "التعذيب ممارسة ممنهجة في مصر"، وأنه يحدث في السجون وأقسام الشرطة.[24] ووثقت منظمة العفو الدولية وجود التعذيب بصورة روتينية في مقار الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية ضد الرجال والنساء والأطفال من جانب الشرطة، بما فيها قطاع الأمن

---

[18] منظمة العفو الدولية: "مصر: حملة القمع ضد المنتقدين السلميين ستزداد سوءًا إذا ما تم إقرار التعديلات الدستورية" (بيان صحافي، 8 أبريل/نيسان 2019):
www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/04/egypt-crackdown-against-peaceful-critics-set-to-worsen-if-constitutional-amendments-are-passed/
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وغيره: "مصر: منظمات حقوقية تستنكر التنكيل برافضي الاستفتاء على التعديلات الدستورية"، 13 مايو/أيار 2019:
cihrs.org/human-rights-organizations-condemn-harassments-of-opposition-to-constitutional-amendments-and-demand-closure-of-case-674-2019/?lang=ar

[19] منظمة العفو الدولية: "مصر: أكبر موجة من الاعتقالات الجماعية منذ وصول الرئيس عبد الفتاح السيسي إلى سدة السلطة" (بيان صحافي، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2019):
www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/10/egypt-largest-wave-of-mass-arrests-since-president-abdel-fattah-al-sisi-came-to-power/

[20] منظمة العفو الدولية: "رسمياً أنت غير موجود: ضحايا الاختفاء والتعذيب تحت ستار مكافحة الإرهاب" (رقم الوثيقة: MDE 12/4368/2016):
www.amnesty.org/ar/documents/mde12/4368/2016/ar/

[21] أنظر تقرير المفوضية المصرية للحقوق والحريات بعنوان "التقرير السنوي الرابع لحملة أوقفوا الاختفاء القسري" (باللغة العربية)، 30 أغسطس/آب 2019:
www.ec-rf.net/?p=3256

[22] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي: "بيانات خاصة بمصر"، رقم الوثيقة: A/HRC/WGEID/116/1، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، فقرة 70.
أنظر أيضا مفوضية حقوق الإنسان: "خبراء حقوقيون للأمم المتحدة يعربون عن تخوفهم ازاء توقيف المحامي المصري ابراهيم متولي قبيل توجهه للاجتماع بهم"، 15 سبتمبر/أيلول 2017:
www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22079&LangID=A

[23] المادة 126 من قانون العقوبات، قانون رقم 58 لعام 1937، بتعديلاته التالية.

[24] تقرير لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، رقم الوثيقة: A/72/44 (2016-2017)، فقرة 69.

الوطني.[25] وأفادت منظمات مصرية غير حكومية بوقوع التعذيب في مصر.[26] واشتملت وسائل التعذيب التي تحدثت عنها التقارير على استخدام الصدمات الكهربية والتعليق والضرب والاعتداء الجنسي.

وقد أجبر هذا القمع الكثير من النشطاء والمعارضين المصريين من مختلف الانتماءات السياسية إلى مغادرة مصر خوفاً من الاضطهاد، وفي بعض الأحيان بسبب الأحكام القضائية الصادرة بحقهم. وسعى كثيرون إلى طلب اللجوء خارج البلاد.[27]

[25] منظمة العفو الدولية: "مصر: تفشي التعذيب والقبض والاعتقال التعسفيين مؤشر على تراجع كارثي لحقوق الإنسان بعد عام على عزل مرسي" (بيان صحافي، 3 يوليو/تموز 2014):
www.amnesty.org/ar/latest/news/2014/07/egypt-anniversary-morsi-ousting/

[26] أنظر المفوضية المصرية للحقوق والحريات: "كابوس التعذيب في مصر" (باللغة العربية)، 7 أغسطس/آب 2018: www.ec-rf.net/?p=3251
ومركز النديم لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب: "أرشيف القمع" (باللغة العربية)، إصدار فصلي: shorturl.at/lyNQ5
ومركز بلادي للحقوق والحريات: "أطفال بلا حماية"، أبريل/نيسان 2019: beladyrf.org/ar/node/50

[27] صندوق كارنيجي للسلام الدولي "الارتحال السياسي في مصر: "لو مش عاجبك، روح ...""، 10 أيار/مايو 2019:
https://carnegie-mec.org/2019/05/01/ar-pub-79018

نيابة أمن الدولة العليا

"نيابة أمن الدولة العليا تعتمد على الخوف. وغالباً ما يحال المشتبه بهم إلى نيابة أمن الدولة العليا بعد خضوعهم للتعذيب أو الاختفاء القسري ثم يجبرون على إدانة أنفسهم بالإكراه قبل أن يتمكنوا من التحدث إلى محاميهم".

محام مثّل عدداً من الأفراد أمام نيابة أمن الدولة العليا[28]

الاختصاص

أنشئت نيابة أمن الدولة العليا باعتبارها فرعاً خاصاً تابعاً للنيابة العامة، وهو الفرع القضائي المسؤول عن التحقيق في الشكاوى الجنائية، وتوجيه الاتهام متى ارتأت أن الأدلة تبرر المحاكمة ومتابعة القضايا في دور المحاكم. وتعد نيابة أمن الدولة العليا مسؤولة عن التحقيق في مجموعة واسعة من الأنشطة وملاحقتها باعتبارها تمثل تهديداً "لأمن الدولة"، ومن بينها الجرائم المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي، والمتفجرات، والتجمهر، والإضرابات.[29] كذلك، تشمل الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص محاكم أمن الدولة للطوارئ، وهي محاكم خاصة لا تباشر عملها إلا في حالة الطوارئ.[30] وينص قرار وزاري، صدر في 2019، تشتمل هذه الجرائم على الجرائم المتعلقة "بالإرهاب" والتظاهر والتجمهر والإضرابات ودور العبادة.[31]

ومن الناحية الجغرافية، تختص نيابة أمن الدولة العليا فقط بالجرائم التي تقع في القاهرة الكبرى، وعليها التحقيق في القضايا المتعلقة باختصاصها في تلك المنطقة وملاحقتها. أما النيابات الأخرى فتحقق في مثل هذه الجرائم خارج نطاق القاهرة الكبرى، وتتولى صلاحيات نيابة أمن الدولة العليا في مباشرة هذا الدور، ولكن عليها إبلاغ نيابة أمن الدولة العليا بالتطورات التي تحدث فيها. ويمكن لنيابة أمن الدولة العليا أن تقرر تولي هذه القضايا بنفسها، وعليها أن تقرر ما إذا كانت ستحيلها إلى المحاكمة أم لا. ولنيابة أمن الدولة العليا مقر واحد في القاهرة الجديدة، وهي إحدى المدن الجديدة بمنطقة القاهرة الكبرى على بعد 27 كيلومتراً من وسط القاهرة.

ويتمتع نواب أمن الدولة العليا بصلاحيات تقتصر عادة على القضاة فيما يتعلق باحتجاز المشتبه فيهم، وذلك على العكس من النواب العامين بالأفرع المتخصصة الأخرى التابعة للنيابة العامة.

ففي إطار قانون الإجراءات الجنائية، يتمتع النواب العامون بصلاحية التحقيق في الجرائم، ولهم الحق في إصدار أوامر قضائية ملزمة مثل أوامر القبض والاستدعاء للتحقيق والتفتيش والتحفظ على الأحراز. كما يجوز لهم الأمر بحبس الأفراد على ذمة المحاكمة بدون أمر قضائي لمدة تصل إلى أربعة أيام، قبل إحالة الفرد إلى قاض للبت في تجديد حبسه.[32]

---

[28] مقابلة مع محام عبر مكالمة صوتية، 26 يونيو/حزيران 2019.

[29] قرار وزير العدل رقم 1270 لعام 1972: manshurat.org/node/22899

[30] الأحكام التي تصدرها محاكم أمن الدولة طوارئ لا يمكن الاستئناف ضدها، ولا تخضع سوى للتصديق الرئاسي.

[31] قرار رئيس الوزراء رقم 2582 لعام 2019، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2019: www.cc.gov.eg/Images/L/393661.pdf

[32] المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لعام 1950.

ويسمح قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2015 للنائب العام، الذي بدرجة رئيس نيابة، التمتع بصلاحيات القضاة لإصدار الأمر بحبس المشتبه فيهم على ذمة المحاكمة في القضايا المتعلقة بجرائم أمن الدولة لمدة تصل إلى 150 يوماً.[33] كما يمكنهم أيضاً إصدار الأمر بمراقبة المحادثات وفحص السجلات المالية وغلق المباني والرقابة على مواقع الإنترنت عند إجراء التحقيقات في جرائم "الإرهاب"، وهي صلاحيات تقتصر في الأحوال العادية على القضاة.[34] ولمّا كانت نيابة أمن الدولة العليا هي صاحبة الاختصاص الأساسي بشأن هذه القضايا، فإنها الهيئة النيابية التي تتولى هذا الاختصاص في معظم الأحوال.

وتعمل نيابة أمن الدولة العليا يداً بيد مع قطاع الأمن الوطني الذي يجري التحقيقات، إما بفتحها بنفسه بناء على معلومات متاحة له، وإما بناء على تعليمات نيابة أمن الدولة العليا. وعادة ما يتم تقديم نتائج هذه التحقيقات بعد ذلك إلى نيابة أمن الدولة العليا ليرى أحد وكلائها ما إذا كان سيوجه قطاع الأمن الوطني لاستدعاء المشتبه فيه أو القبض عليه. وفي حالة القبض، يصدر النائب العام أمر القبض، ويتوجب على قطاع الأمن الوطني تقديم المشتبه فيه إلى نيابة أمن الدولة العليا خلال 24 ساعة. وعندئذ تقرر النيابة ما إذا كانت ستأمر بحبس هذا الشخص على ذمة المحاكمة لحين الانتهاء من التحقيقات، أو إخلاء سبيله تحت المراقبة أو بكفالة لحين انتهاء التحقيقات، أو إسقاط القضية وإخلاء سبيله دون شروط.[35]

وعند صدور قرار الاتهام يتم إحالة المتهمين إلى واحدة من ثلاثة أنواع من المحاكم الخاصة: محاكم أمن الدولة طوارئ، أو الدوائر المختصة بالإرهاب[36] أو المحاكم العسكرية[37] - وكلها محاكم لا تستوفي إجراءاتها الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة.

ويرأس نيابة أمن الدولة العليا المحامي العام الأول ويتبع النائب العام الذي يترأس بدوره النيابة العامة. ويشغل منصب المحامي العام الأول حالياً خالد ضياء الدين الذي تم تعيينه في سبتمبر/أيلول 2016. [38]

جدير بالذكر أن التعيين في نيابة أمن الدولة العليا يفتقر إلى الشفافية. فمن الناحية الاسمية، يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة التي تحكم تعيينات نيابة أمن الدولة العليا والنيابة العامة بصفة أشمل، إذ إن المجلس هو الهيئة المسؤولة عن الشؤون الإدارية للقضاء، وهذا ما لا يوضح مسوغات التعيين. وقد شهد العقدان الماضيان ارتفاعاً كبيراً في نسبة النواب العامين من خريجي أكاديمية الشرطة، أو ممن سبقت لهم الخدمة في وزارة الداخلية، بما في ذلك قطاع الأمن الوطني.[39] ويلاحظ أن العديد من نواب أمن الدولة العليا كانوا في السابق ضباطاً بقطاع الأمن الوطني، وأن آخرين منهم من أقرباء الرئيس السيسي وغيره من كبار مسؤولي الحكومة.[40]

وعلى الرغم من أن القانون المصري لا يستبعد المرأة من الالتحاق بالنيابة العامة، ففي واقع الأمر أنه منذ أغسطس/آب 2019 لا توجد امرأة واحدة تعمل في منصب نائب عام في نيابة أمن الدولة العليا، ولا في النيابة العامة على نطاق أوسع، على الرغم من بعض التعيينات النسائية المحدودة للغاية في الأجهزة القضائية الأخرى.[41]

نبذة تاريخية

---

[33] المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 42 من القانون رقم 94 لعام 2015 لمكافحة الإرهاب.

[34] المادة 46 من قانون مكافحة الإرهاب والمادة 1597 من توجيهات النيابة العامة.

[35] المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية.

[36] الدوائر المختصة بالإرهاب هي دوائر خاصة في النظام القضائي العادي. ووثقت منظمة العفو الدولية دورها في المحاكمات الجماعية التي شابها انتهاك الحق في المحاكمة العادلة ما أدى في بعض الحالات إلى صدور أحكام جماعية بالإعدام. أنظر منظمة العفو الدولية: "مصر: إصدار أحكام بالإعدام وأحكام سجن مشددة في محاكمة جماعية مخزية" (بيان صحافي، 8 سبتمبر/أيلول 2018): www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/09/egyptdeath-sentences-and-heavy-prison-terms-handed-down-in-disgraceful-mass-trial/

[37] طبقاً للقانون الدولي، تعارض منظمة العفو الدولية استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين بصفة عامة. وفي مصر تتسم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية بخرق صارخ لعدد من ضمانات المحاكمة العادلة، مثل الحق في جلسة عادلة وعامة أمام هيئة محكمة مستقلة ومحايدة وذات كفاءة، والحق في إتاحة الوقت الكافي لإعداد الدفاع، والحق في أن يدافع عن المرء محام من اختياره، والحق في الاستئناف ضد الإدانة والحكم أمام درجة تقاض أعلى.

[38]

[39] محمد الأنصاري: "دور مكتب النائب العام في القمع في مصر"، يوليو/تموز 2017: pomed.org/wp-content/uploads/2016/11/POMEDAnsaryEgyptReport.pdf

[40] أسماء نواب أمن الدولة العليا تم الحصول عليها من قوائم الحركة السنوية الرسمية التي تنشر بالإعلام المصري.

[41] المنصة: "نصف في المائة: نصيب المرأة في منصة القضاء" (باللغة العربية)، 5 سبتمبر/ايلول 2017: almanassa.com/ar/story/3527

في يوم 8 مارس/آذار 1953، وبعد عدة أشهر من استيلاء الجيش على السلطة في مصر في يوليو/تموز 1952، أصدر وزير العدل قراراً إدارياً بإنشاء نيابة أمن الدولة بوصفها هيئة قضائية خاصة تابعة للنيابة العامة.[42] وتركز نشاط تلك الهيئة في المرحلة المبكرة من تاريخها على ملاحقة العمال والطلاب والصحافيين في محاولة لقمع الإضرابات والتظاهرات والمعارضة السياسية عبر الإعلام في وقت كان فيه الجيش لا يزال يعمل على توطيد دعائم حكمه. وخلال حكم الرئيس جمال عبد الناصر، استهدفت نيابة أمن الدولة معارضيه السياسيين وخاصة الإخوان والشيوعيين.[43] وعندما جاء الرئيس أنور السادات أعاد تسمية الهيئة فصارت نيابة أمن الدولة العليا في عام 1970، واستخدمها بداية لملاحقة مسؤولي الحقبة الناصرية، وفي مرحلة لاحقة الطلاب والعمال واليساريين المعارضين لسياسات الانفتاح الاقتصادي التي تبناها السادات للتوصل إلى سلام مع إسرائيل، إلى جانب أعضاء الأحزاب السياسية التي أعيد إنشاؤها من جديد في مصر.

وفي عهد الرئيس حسني مبارك تعاملت نيابة أمن الدولة العليا في الأغلب مع قضايا الهجمات المسلحة والأفراد المتهمين بالانتماء إلى الجماعات المتشددة، مثل قضية "الطائفة المنصورة"[44] في 2006، وقضية "خلية زيتون"[45] في 2010. كما قامت بملاحقة قضايا عديدة تتعلق بحرية الدين،[46] والعنف الطائفي والتوجه الجنسي، مثل قضية "كوين بوت" في 2001.[47] ولعبت نيابة أمن الدولة العليا دوراً مماثلاً في الفترة الفاصلة بين إزاحة حسني مبارك عن الرئاسة عقب ثورة 25 يناير/كانون الثاني 2011، والإطاحة بالرئيس السابق مرسي في يوليو/تموز 2013.

وفي يونيو/حزيران 2013، ألغت المحكمة الدستورية العليا، التي تتمتع بصلاحيات حصرية للفصل في القضايا المتعلقة بدستورية القوانين، البند 1 من المادة 3 من قانون حالة الطوارئ بمصر،[48] والذي كان يتيح للسلطات اعتقال الأفراد المشتبه في أنهم يمثلون خطراً على الأمن أو النظام العام من دون الالتزام بقانون الإجراءات الجنائية.[49] وقد كان لنص هذا البند أثر واسع على المصريين من كل مناحي الحياة، حيث كان يتيح الاعتقال الإداري لأجل غير مسمى دون اتهام أو محاكمة عشرات الآلاف من الأشخاص، ومن بينهم المعارضون السياسيون ومنتقدو الحكم، بناء على تحقيقات سرية. واعتقل بعض هؤلاء لمدد بلغت 20 عاماً دون أي سبيل إلى الدفاع عن أنفسهم.[50] وجاء في حكم المحكمة الدستورية العليا في شأن هذا البند ما يلي:

"البند (1) من المادة (3) ... على الترخيص في القبض على الأشخاص والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون إذن قضائي مسبب يكون قد أهدر حريات المواطنين الشخصية واعتدى على حرية مساكنهم ما يمثل خرقاً لمبدأ سيادة القانون..."

ومنذ ذلك الحين، ارتفع عدد من اعتقلتهم نيابة أمن الدولة العليا على ذمة التحقيق ارتفاعاً ملحوظاً. وعلى الرغم من أن السلطات لا تعلن رسمياً عن عدد القضايا أو الأفراد الذين تلاحقهم نيابة أمن الدولة العليا، فإن الإعلام المصري يحصل بصورة منتظمة على إحصاءات من مسؤولي نيابة أمن الدولة العليا بصورة غير رسمية وينشر عنها تقارير إعلامية. وبالمقارنة بين عدد القضايا المعلن عنها منذ بداية كل عام يتبين وجود ارتفاع بمقدار ثلاثة أمثال تقريباً في عدد القضايا التي تلاحقها نيابة أمن الدولة العليا كل عام في الفترة ن 2013 إلى 2018. ففي عام 2013، كان آخر عدد للقضايا التي تناولتها نيابة أمن الدولة العليا حسبما أفاد الإعلام هو 529 قضية، ما يشير إلى أنها القضية رقم 529 التي فتحتها نيابة أمن

---

[42] قرار وزير العدل رقم 1270 لعام 1972: manshurat.org/node/22899

[43] محكمة الشعب: "المضبطة الرسمية" 1954: archive.org/details/MahkametAlShaab01

[44] أنظر هيومان رايتش ووتش: "تشريح قضية أمن دولة: القبض على الأشخاص في قضية "الطائفة المنصورة"، ديسمبر/كانون الأول 2007:
www.hrw.org/report/2007/12/10/anatomy-state-security-case/victorious-sect-arrests

[45] أنظر منظمة هيومان رايتس ووتش: "أضغطوا عليه حتى يعترف": الإفلات من العقاب عن التعذيب في مصر، يناير/كانون الثاني 2011:
www.hrw.org/report/2011/01/30/work-him-until-he-confesses/impunity-torture-egypt

[46] أنظر المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: "بعد 80 يوماً من الاعتقال" (بيان صحافي، 8 يونيو/حزيران 2010):
https://eipr.org/press/2010/06/بعد-80-يوماً-من-الاعتقال-نيابة-أمن-الدولة-تفرج-عن-جميع-معتقلي-المذهب-الأحمدي-المبادرة

[47] أنظر منظمة هيومان رايتس ووتش: "في زمن التعذيب: إهدار العدالة في الحملة المصرية ضد السلوك المثلي"، مارس/آذار 2004:
https://www.hrw.org/reports/2004/egypt0304/egypt0304arabic.pdf

[48] المحكمة الدستورية العليا، "عدم دستورية" (قضية 15/17)، حكم المحكمة (باللغة العربية)، 3 يونيو/حزيران 2013:
manshurat.org/node/1465، ص 40.

[49] القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ: manshurat.org/node/12875

[50] منظمة العفو الدولية: "حان وقت العدالة: نظام الاعتقال البغيض في مصر" (رقم الوثيقة: MDE 12/09/2011):
www.amnesty.org/download/Documents/32000/mde120292011ar.pdf

الدولة العليا في ذلك العام.[51] أما في 2018، فكان رقم آخر قضية معلن عنها هو 1739.[52] وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول 2019، كانت آخر قضية معلن عنها أمام نيابة أمن الدولة العليا تحمل رقم 1470.[53] ويلاحظ أن كل قضية غالباً ما تمس مجموعة من الأفراد؛ ففي إحدى القضايا حققت نيابة أمن الدولة العليا مع ما لا يقل عن 3715 فرداً فيما يتعلق بالتظاهرات الاحتجاجية.[54]

شكل 1: عدد التحقيقات بنيابة أمن الدولة العليا بين 2013 و2018

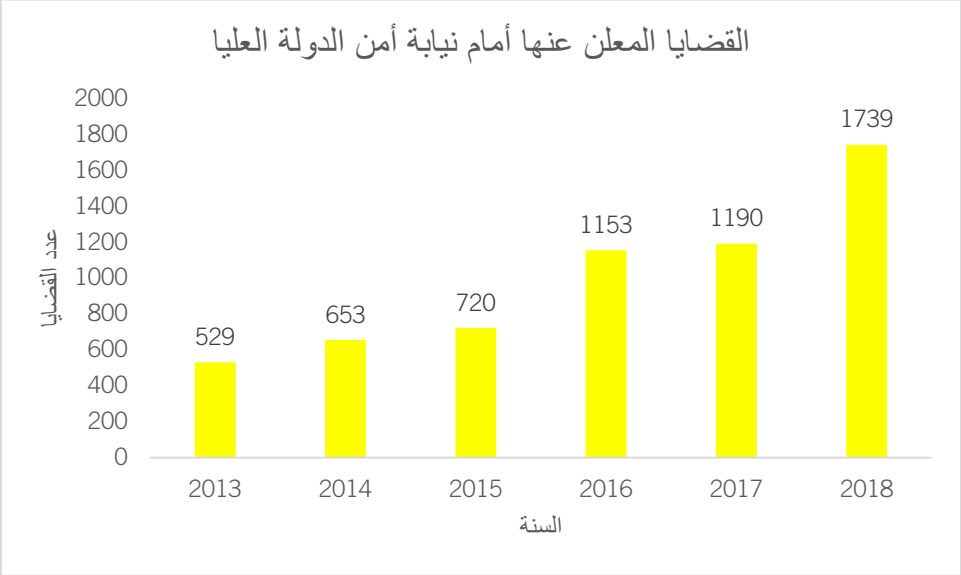

بيانات علنية عن عدد القضايا المعروف أنها منظورة أمام نيابة أمن الدولة العليا كل عام

[51] قضية رقم 529 لسنة 2013 نيابة أمن الدولة العليا، حسبما جاء في "المصري اليوم" "بالاسم.. نيابة أمن الدولة العليا تخلي سبيل 31 متهماً في 8 قضايا منفصلة" (باللغة العربية)، 19 أغسطس/آب 2015: shorturl.at/vENQU

[52] قضية رقم 1739 لسنة 2018 نيابة أمن الدولة العليا. وثقت منظمة العفو الدولية هذه القضية من خلال مقابلات مع عدة محامين.

[53] قضية رقم 1400 لسنة 2019 نيابة أمن الدولة العليا. وثقت منظمة العفو الدولية هذه القضية من خلال مقابلات مع محام حقوقي في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

[54] قاعدة بيانات المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: shorturl.at/bdFIU، تاريخ الدخول على الموقع 28 أكتوبر/تشرين الأول 2019. حصلت المنظمة على الرقم عن طريق تنزيل قاعدة البيانات وتنقية العمود الخاص بعدد الحالات ليشتمل فقط على القضية رقم 1338 لسنة 2019.

انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة

" نيابة أمن الدولة العليا لا تحترم مطلقاً المحاكمة العادلة. وكأنها قرأت الفصل الأول من دليل منظمة العفو الدولية للمحاكمات العادلة فقررت أن تفعل العكس تماماً".

محام حقوقي مثّل عدداً من الأفراد أمام نيابة أمن الدولة العليا[55]

وثقت منظمة العفو الدولية محنة 138 شخصاً – 83 رجلاً و50 امرأة وأربعة صبية وفتاة واحدة – حققت معهم نيابة أمن الدولة العليا في 54 قضية منفصلة فيما بين 2013 و2019. وعلى أساس المقابلات التي أجريت مع هؤلاء المتهمين ومحاميهم، ومع أفراد اسرهم وأصدقائهم المقربين بشأن تلك القضايا، فضلاً عن الوثائق الرسمية المتاحة في بعض القضايا الأخرى، خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن نيابة أمن الدولة العليا تقوم بصورة منهجية باستخدام الاعتقال على ذمة المحاكمة بناء على اتهامات تعسفية، وأنها أحيانا تقوم بالالتفاف حول الحد الاقصى لمدة الاعتقال على ذمة المحاكمة التي يحددها القانون المصري، وتقوم أيضا بإخضاعهم لأساليب استجواب تنطوي على الإكراه وتحرمهم من الحق في التمثيل القانوني الفعال وفي المراجعة القضائية.

وتضمنت القضايا الأربع والخمسون عدة آلاف من المتهمين (والعدد الإجمالي غير معروف على وجه الدقة لأن نيابة أمن الدولة العليا لا تسمح للمحامين بالاطلاع على ملفات القضايا ذات التحقيقات الجارية). وكانت خمس فقط من تلك القضايا قد تم إحالتها إلى المحاكمة، أما البقية الباقية فلا تزال التحقيقات فيها جارية. وشملت تلك القضايا في مجملها 715 متهماً، كان 381 منهم محبوسين وقت محاكمتهم. وتشمل أربعة من القضايا أفراداً متهمين بالقتل العمد أو محاولة قتل مسؤولين حكوميين، بينما تشمل القضية الخامسة أفراداً متهمين بحيازة أسلحة وبتدمير الممتلكات. وأحيلت ثلاث قضايا إلى

[55] مقابلة مع محام عبر مكالمة صوتية في 1 مايو/أيار 2019.

محاكم عسكرية، واثنتين إلى دائرتين من الدوائر المختصة بالإرهاب. ومن بين الحالات الفردية المائة والثمانية والثلاثين التي وثقتها منظمة العفو الدولية، ترتبط ثلاث حالات بهذه القضايا الخمس.

وبالنسبة إلى الحالات الفردية المائة والثمانية والثلاثين الموثقة، فقد جمعت منظمة العفو الدولية معلومات عن الاتهامات التي يجري التحقيق بشأنها، ومن بينها الأسئلة التي سألتها نيابة أمن الدولة العليا، والأدلة التي أبرزتها. واستُجوب 12 شخصاً على الأقل بشأن بقضيتين، واثنان آخران في ثلاث قضايا. وبصفة عامة وجه لكل متهم أكثر من اتهام واحد.

شكل 2: الاتهامات الموجهة إلى 138 فرداً وثقت حالاتهم منظمة العفو الدولية

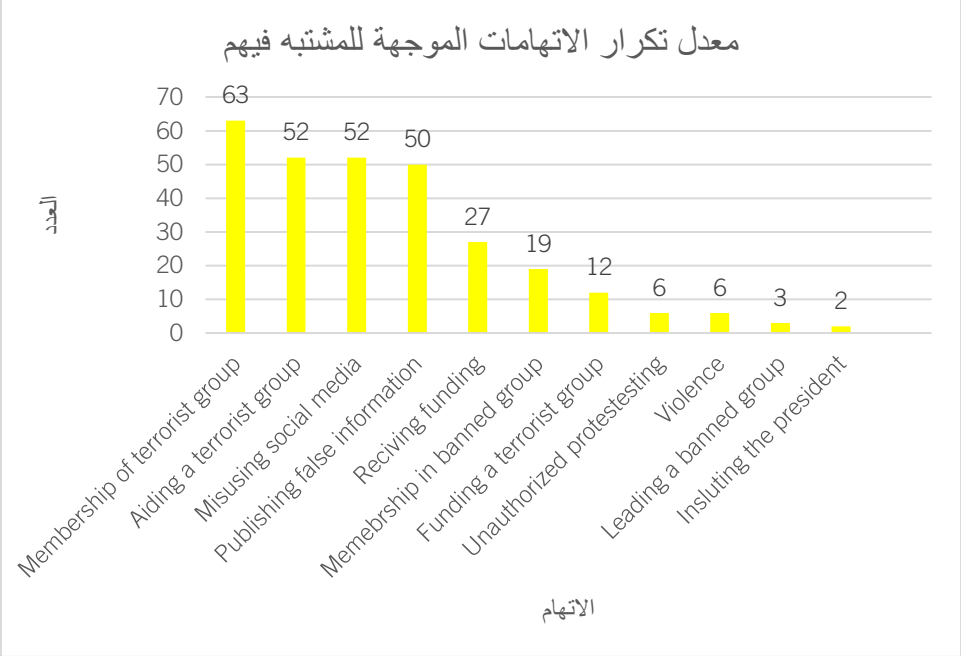

الاتهام
الانضمام إلى جماعة إرهابية
مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أهدافها
إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي
نشر أخبار كاذبة
تلقي تمويل
الانضمام إلى جماعة محظورة
تمويل جماعة إرهابية

المشاركة في تظاهرة بدون تصريح

العنف

قيادة جماعة محظورة

إهانة الرئيس

بيانات مستندة إلى المقابلات مع المتهمين ومحاميهم وأفراد أسرهم في الحالات المائة والثمانية والثلاثين، إلى جانب الوثائق الرسمية المتاحة في بعضها. ويلاحظ أن كل فرد من هؤلاء قد وجه إليه أكثر من اتهام واحد.

وشمل الأفراد المائة والثمانية والثلاثون الذين وثقت حالاتهم منظمة العفو الدولية معارضين سياسيين ومنتقدين للحكومة وفنانين وصحافيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وأفراداً من مجتمع الميم، بل ومؤيدين للرئيس السابق حسني مبارك.

الاعتقال التعسفي

"لقد حولت نيابة أمن الدولة العليا مصر إلى جماعة إرهابية واحدة كبيرة".

محام مثّل عدداً من الأفراد أمام نيابة أمن الدولة العليا[56]

خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن نيابة أمن الدولة العليا مسؤولة إلى حد كبير عن الاعتقال التعسفي بناء على إساءة استخدام قوانين الأمن الوطني ذات الصياغة الغامضة.

فقد حللت منظمة العفو الدولية الاتهامات التي وجهت إلى الأفراد المائة والثمانية والثلاثين الذين وثقت حالاتهم، وانتهت إلى أنه يمكن تقسيم هذه الحالات إلى ثلاث فئات عريضة؛ فهناك 56 حالة (32 رجلاً و23 امرأة وصبي) تتعلق التهم الموجهة إليهم بالمشاركة في تظاهرات بعينها أو بتصريحات علنية بعينها صرحوا بها، كما في التعليقات التي تنشر على وسائل التواصل الاجتماعي. الفئة الثانية تضم 76 حالة (48 رجلاً و27 امرأة وفتاة واحدة)، لا ترتبط فيها التهم بأية واقعة معينة ولكنها تتعلق بصورة أعم بأنشطة أو خلفيات هؤلاء الأفراد السياسية أو المرتبطة بحقوق الإنسان. وأخيراً تعلقت التهم في ست حالات (ثلاثة رجال وثلاثة صبية) بالمشاركة في أحداث عنف. ثم قامت منظمة العفو الدولية بفحص الأدلة التي استخدمت ضد هؤلاء المتهمين، أو مسألة عدم وجودها أحياناً.

وأفاد المحامون والمشتبه فيهم في هذه الحالات أن الاستجواب أمام نيابة أمن الدولة العليا يبدأ عادة بأسئلة مفتوحة عن المعتقدات والقناعات السياسية والخلفيات الاقتصادية والاجتماعية للمشتبه فيهم؛ ثم تتشعب بحسب الحالة. ففي الحالات التي تتعلق فيها الاتهامات بالمشاركة في التظاهرات أو الإدلاء بتصريحات علنية، يسأل المشتبه فيهم عن مشاركتهم في التظاهرات أو كونهم أصحاب محتوى المادة المنشورة. وفي الحالات غير المرتبطة بوقائع معينة، يسأل النواب العامون المشتبه فيهم عن معرفتهم بالشخصيات العامة وطبيعة عملهم السياسي أو الصحافي أو في مجال حقوق الإنسان.

وذكر الأفراد الذين التقت بهم منظمة العفو الدولية أن ملفات القضايا الخاصة بتحقيقات قطاع الأمن الوطني تستخدم سنداً لقيام نيابة أمر الدولة العليا بإصدار أوامر اعتقال المشتبه فيهم عقب الاستجواب المبدئي. ولوحظ أن ملفات القضايا الست التي أعدها قطاع الأمن الوطني، التي تمكنت منظمة العفو الدولية من فحصها، تتألف من معلومات جُمعت من مصادر غير مسماه، مثل المخبرين، مع تحليل القطاع لها. وجدير بالذكر أن السلطة القضائية في مصر التي تصدر أمر الاعتقال يجب أن تملك "دليلاً" يثبت ارتكاب المشتبه فيه الجريمة؛ حتى يتسنى اعتقاله. إلا أن محكمة النقض نفسها لا تعترف بملفات القضايا المنبثقة عن تحقيقات قطاع الأمن الوطني "كأدلة"، حيث أوضحت في حكم لها يقضي بإلغاء حكم آخر صادر عن إحدى دوائر التقاضي في الإرهاب:

"إن تحقيقات [قطاع الأمن الوطني] قد تعزز ما ورد ذكره كدليل، ولكنها في حد ذاتها لا تمثل دليلاً قائما بنفسه... ولما كان الحكم قد استند إلى التحقيقات باعتبارها الدليل الأوحد على إثبات التهمة... فيجب إلغاؤه".[57]

---

[56] مقابلة مع محام عبر مكالمة صوتية في 17 أبريل/نيسان 2019.

[57] محكمة النقض، "الدائرة الجنائية" (قضية رقم 26645 لعام 1984)، حكم المحكمة (باللغة العربية)، 2 فبراير/شباط 2015.

ووثقت منظمة العفو الدولية ملاحقة 24 فرداً من جانب نيابة أمن الدولة العليا في ست قضايا منفصلة تتعلق بالمشاركة في تظاهرات سلمية في تواريخ منفصلة في ديسمبر/كانون الأول 2014، وديسمبر/كانون الأول 2017، ومايو/أيار 2018، ومارس/آذار، وأبريل/نيسان، وسبتمبر/أيلول 2019، في القاهرة الكبرى. وفي كل هذه الحالات، أفاد المشتبه فيهم ومحاموهم أنهم أُخطروا بأنهم يجري استجوابهم بشأن انضمامهم إلى جماعة إرهابية أو غيرها من الجماعات غير القانونية أو مشاركتها في تحقيق أهدافها بهدف تعطيل الدستور أو الإخلال بالأمن أو النظام العام. وفي اثنتين من الحالات، ذكر المشتبه فيهما أنهما بالإضافة إلى الاتهام الأصلي تم استجوابهما بشأن "المشاركة في تظاهرة بدون تصريح". وطبقاً لما ذكره ممثلو 26 فرداً في مقابلاتهم مع منظمة العفو الدولية، فقد استجوب النواب العامون هؤلاء الأفراد بشأن مشاركتهم في بعض التظاهرات أو تحريضهم عليها، وأسباب المشاركة أو التحريض، إلى جانب تاريخهم السياسي. وطبقاً لما أفاد به هؤلاء الذين التقت بهم المنظمة، فقد قال 19 من الأفراد الست والعشرين إنهم لم يشاركوا في التظاهرات، بينما قال السبعة الآخرون إنهم شاركوا فيها، ولكن النواب العامين لم يسألوا في أي حالة من الحالات عن أي عنف وقع خلال التظاهرات. وقامت منظم العفو الدولية بفحص تسجيلات مصورة لكل تظاهرة من التظاهرات فلم تجد ما يبين وقوع عنف من جانب المتظاهرين. ولذلك فمن المحتمل أن الكثيرين من الأفراد الذين اعتقلوا في هذه الحالة، إن لم يكن جميعهم، قد اعتقلوا على نحو تعسفي.

قضية رقم 1338 لعام 2019

في أعقاب تظاهرات نادرة اندلعت في عدة مدن مصرية، في 20 سبتمبر/أيلول 2019، قبيل الدعوة إلى المزيد من التظاهرات في 27 سبتمبر/أيلول، شنت السلطات المصرية حملة من القبض الجماعي على المتظاهرين والسياسيين والمحامين والصحافيين والكثيرين من المارة العاديين. وطبقاً للمركز المصري للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فإن نيابة أمن الدولة العليا تلاحق في هذه القضية ما لا يقل عن 3715 فرداً (3509 رجال و122 امرأة و81 صبياً وثلاث فتيات)، ما يجعلها بحسب علم منظمة العفو الدولية قضية التظاهر صاحبة أكبر عدد من المتهمين في تاريخ مصر كله.[58] ونظراً لضخامة عدد المشتبه فيهم، فقد استعانت نيابة أمن الدولة العليا بنواب عامين من نيابات أخرى غيرها للمساعدة في متابعة القضية. وأمر النواب العامون في البداية باعتقال كل المشتبه فيهم، ثم شرعوا بعد ذلك في إخلاء سبيلهم تدريجياً. ولم يتم إخطار أي من المشتبه فيهم أنه يجري التحقيق معهم بشأن أي جريمة متعارف عليها دولياً. ولذلك فمن المحتمل أن عدداً كبيراً من الأفراد المعتقلين في هذه القضية، إن لم يكن كلهم، قد تم اعتقالهم على نحو تعسفي.

كما وثقت منظمة العفو الدولية ملاحقة 32 فرداً آخر في عدة قضايا أخرى، فيما بين عامي 2014 و2019، فيما يتعلق بمحتوى نشروه على وسائل التواصل الاجتماعي أو تصريحات أدلوا بها في بعض المقابلات. وقد اتُهم المشتبه فيهم في هذه القضايا بالانضمام إلى جماعة إرهابية، أو غيرها من الجماعات غير القانونية، أو مساعدتها على تحقيق أهدافها بهدف تعطيل الدستور، أو الإخلال بالأمن أو النظام العام، إلى جانب "نشر أخبار كاذبة". وأفاد الأفراد الذين التقت بهم المنظمة أن الاستجواب ركز على معتقداتهم السياسية وتاريخهم السياسي، إلى جانب محتوى تدويناتهم على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد عرض عليهم نواب أمن الدولة العليا لقطات ثابتة أو تسجيلات مصورة لهذه التدوينات وسألوهم إن كانوا مسؤولين عن إنتاجها. وقامت منظمة العفو الدولية بمراجعة محتوى هذه التدوينات فوجدت أنها لا تحتوي على أي شيء من قبيل التحريض على الكراهية أو العنف، وإنما تعرض آراء بشأن قضايا سياسية واجتماعية واقتصادية، ونقداً للسلطات المصرية وتهكماً على الرئيس السيسي. ولذلك فمن المحتمل أن عدداً كبيراً من الأفراد المعتقلين في هذه القضية، إن لم يكن كلهم، قد اعتُقلوا على نحو تعسفي.

مثال للأدلة التي قدمتها نيابة أمن الدولة العليا في إحدى القضايا

[58] قاعدة بيانات المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، shorturl.at/bdFIU، تاريخ الدخول على الموقع: 28 أكتوبر/تشرين الأول 2019. تم الحصول على الرقم عن طريق تنزيل قاعدة البيانات وتنقية عمود عدد القضايا ليشتمل فقط على القضية رقم 1338 لعام 2019.

لقطة من المشهد الافتتاحي للأغنية المصورة "بلحة" لرامي عصام، التي تنتقد السلطات المصرية. أصدر رامي عصام الأغنية والتسجيل في 6 فبراير/شباط 2018 وبثها على وسائل التواصل الاجتماعي. واشارت نيابة أمن الدولة العليا إلى الأغنية باعتبارها دليلاً في إحدى القضايا التي نظرت فيها. © رامي عصام[59]

أمل فتحي

ألقي القبض على أمل فتحي البالغة من العمر 35 عاماً، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان، في حوالي الساعة 2:30 صباح يوم 11 مايو/أيار 2018 مع زوجها محمد لطفي، وهو باحث سابق بمنظمة العفو الدولية، والمدير الحالي للمفوضية المصرية للحقوق والحريات. فقد داهم عدد من رجال الشرطة منزل الزوجين بالقاهرة وأخذوهما إلى قسم الشرطة، مع طفلهما ذي الأعوام الثلاثة.[60] وكان السبب وراء القبض على أمل إعدادها تسجيل مصور[61] تحكي فيه تجربتها مع التحرش الجنسي وتستنكر فيه تقاعس السلطات المصرية عن التصدي لتلك الممارسة. وكانت أمل قد اعتقلت في البدء في قضية جنحة على ذمة التحقيق بتهمة "نشر شريط فيديو يدعو إلى الإطاحة بالنظام"، و"نشر أخبار كاذبة تسيء إلى الأمن القومي"، و"إساءة استخدام الإنترنت".[62] وفي اليوم التالي اقتادتها الشرطة إلى نيابة أمن الدولة العليا حيث استجوبتها النيابة وأمرت بحبسها في قضية أخرى على ذمة التحقيق بتهمة "الانضمام إلى جماعة إرهابية"، و"بث أفكار تدعو إلى أعمال إرهابية"، و"نشر أخبار كاذبة". وكان الدليل الوحيد المقدم ضدها هو شريط الفيديو الذي لا يحتوي على أي تحريض على العنف ولا على التمييز، إلى جانب ملفات التحقيقات الخاصة بقطاع الأمن القومي التي لم يُسمح لأمل ولا لمحاميها بالاطلاع عليها. وحكمت إحدى محاكم الجنح على أمل بالسجن سنتين مع إيقاف التنفيذ في سبتمبر/أيلول 2018، وهو الحكم الذي تم تأييده في مرحلة الاستئناف. وبعد أن أمر قاض بإخلاء سبيلها في تلك القضية، أمر نيابة أمن الدولة العليا بحسبها حتى أصدر قاض ثان أمراً بإخلاء سبيلها مع وضعها تحت المراقبة في 18 ديسمبر/كانون الأول 2018. ولا تزال أمل رهن التحقيق في قضية نيابة أمن الدولة العليا. وترى منظمة العفو الدولية أن أمل سجينة رأي تعرضت للاعتقال التعسفي.

وجدير بالذكر أنه في القضايا الست والسبعين التي أُخطر فيها الأفراد بأنهم يجري استجوابهم بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية، أو غيرها من الجماعات غير القانونية، ومساعدتها على تحقيق أهدافها بغرض تعطيل الدستور، أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام، قال المتهمون ومحاموهم لمنظمة العفو الدولية إن نواب أمن الدولة العليا استجوبوهم بشأن أنشطة وآراء سياسية مشروعة بدون تقديم أي دليل إليهم. فلم يحدث في أي من هذه القضايا أن قام أي نائب عام باستجوابهم بشأن أعمال عنف. وفي 14

---

[59] رامي عصام، "بلحة"، (باللغة العربية)، 26 فبراير/شباط 2018: www.youtube.com/watch?v=FjBd_rvZr4U

[60] منظمة العفو الدولية: "مصر: اعتقال ناشطة بسبب بثها مقطع فيديو على فيسبوك حول التحرش الجنسي"، (بيان صحافي، 11 مايو/أيار 2018):
www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/05/egyptactivist-arrested-for-facebook-video-on-sexual-harassment/

[61] قناة الهلال اليوم: "سفالات أمل فتحي، ناشطة 6 أبريل/نيسان – للكبار فقط" (باللغة العربية)، 10 مايو/أيار 2018:
www.youtube.com/watch?v=OKBNEuAaOrI

[62] الجنحة في القانون المصري جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة أو بكليهما.

من القضايا الست والسبعين أفاد الأفراد الذين قابلتهم المنظمة أنهم تم استجوابهم بشأن "نشر معلومات كاذبة"، ولكن لم يحدث في أي حالة أن تم استجواب المعتقلين بشأن أنشطتهم فيما يتعلق بالأحزاب والجماعات السياسية التي لم تقم بأي عنف أو بالتحريض على استخدامه أو الدعوة إليه، بما في ذلك أحزاب سياسية مثل: الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي، والتيار الشعبي، وحزب الدستور، وحزب الكرامة، وحزب الوسط، وحزب مصر القوية، والجماعات السياسية مثل: الاشتراكيون الثوريون، وحركة شباب 6 أبريل/نيسان.[63] إضافة إلى ذلك، بعد أن قامت منظمة العفو الدولية بالبحث في المصادر العامة وغير العامة، وصلت إلى قناعة بأنه لا يوجد أحد بين الأفراد الستة والسبعين على علاقة بأي جماعة تستخدم العنف أو تدعو إليه.

خلية الأمل

ألقى رجال الشرطة القبض على زياد العليمي، وهو محام حقوقي يبلغ من العمر 39 عاماً، وعضو قيادي بالحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي، وعلى هشام فؤاد وهو صحافي وعضو بجماعة الاشتراكيون الثوريون، وعلى حسام مؤنس الصحافي والناطق باسم حزب الكرامة؛ وذلك في 25 يونيو/حزيران 2019 بالقاهرة.[64] كما ألقي القبض على ثمانية رجال ونساء آخرين في تواريخ مختلفة فيما بين 9 يونيو/حزيران و9 يوليو/تموز 2019. وفي بيان لوزارة الداخلية صدر يوم القبض، أعلنت الوزارة أنها كشفت عن "مخطط مشترك بين القيادة المنفية للإخوان والمعارضة المدنية [في مصر] لاستهداف الدولة ومؤسساتها لإسقاطها في 30 يونيو/حزيران [2019]"، أطلق عليها اسم خلية الأمل. وتم إيداع جميع هؤلاء الأفراد الأربعة عشر الحبس على ذمة المحاكمة ريثما يتم الانتهاء من التحقيقات في سلسلة من الاتهامات التي تضمنت "الانضمام إلى جماعات إرهابية"، و"مساعدة جماعات إرهابية"، و"نشر أخبار كاذبة". وطبقاً لما قاله المحامون، فقد قامت نيابة أمن الدولة العليا باستجواب المشتبه فيهم بناء على ملفات التحقيقات التي أجراها قطاع الأمن الوطني التي لم يسمح لهم بالاطلاع عليها، واستجوبتهم بشأن آرائهم وأنشطتهم السياسية، وعلاقتهم بالأحزاب السياسية والسياسيين والحركات العمالية. ولم تعرض عليهم أي دليل على أداء أي أنشطة تمثل جريمة متعارف عليها في ظل القانون الدولي. وفي أثناء إحدى جلسات تجديد الحبس في 5 أغسطس/آب 2019، ورد عن زياد العليمي قوله: "أنا محبوس من 45 يوماً بلا دليل واحد ضدي، ويتم تجديد حبسي بدون أي سند...لا يوجد دليل ضدي، مجرد ملفات تحقيقات قطاع الأمن الوطني، الذي لم يُسمح لي ولا لمحاميي بالاطلاع عليها".[65] ولذلك فمن المحتمل أن يكون جميع المحبوسين في هذه القضية قد تم اعتقالهم على نحو تعسفي. وتعتبر منظمة العفو الدولية زياد وحسام وهشام من سجناء الرأي.

[63] جماعة ضغط سلمية نشطت في مصر منذ عام 2008 وقامت السلطات بحظرها في 2014.

[64] مقابلات مع خمسة محامين وأفراد أسرتين عبر مكالمات صوتية.

[65] الحرية لزياد العليمي، تدوينة على موقع فيسبوك (باللغة العربية)، 6 أغسطس/آب 2019:
www.facebook.com/Freeelelaimy/photos/a.317714959167294/344155709856552/?type=3&theater

زياد العليمي © Private

هشام فؤاد © Private

حسام مؤنس © Private

وقد اتسع نطاق القضية الأخيرة لتشمل ما لا يقل عن 105 أفراد من مختلفة الأطياف السياسية، ومن بينهم المصري الفلسطيني رامي شعث الذي ألقت الشرطة القبض عليه في منزله بالقاهرة في 5 يوليو/تموز 2019، واعتقلته فيما يتعلق بأنشطته السياسية المشروعة مع الأحزاب السياسية المصرية بوصفه منسقاً لحركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها، وفرض العقوبات عليها. وتعتبره منظمة العفو الدولية سجيناً من سجناء الرأي.

رامي شعث © Private

وتؤيد الأبحاث التي أجرتها المنظمات غير الحكومية المصرية والدولية النتائج التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية بشأن الاعتقال التعسفي للأفراد الذين تحقق معهم نيابة أمن الدولة العليا.[66] وأعرب عدد من المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة عن القلق البالغ بشأن تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان المعتقلين للحبس لمدد مطولة "؛ وذلك حسب ما قيل بسبب دفاعهم السلمي والمشروع عن حقوق الإنسان"، وعن القلق بشأن تنفيذ "الحكومة المصرية نهج سياسة عدم التسامح إطلاقاً بحق

[66] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان" "سجن العدم" (باللغة العربية)، 2018: anhri.net/?p=197403

المعارضين، الذين غالباً ما يجري قمعهم بحجة مكافحة الإرهاب"، وهو الدور الذي تسهم فيه نيابة أمن الدولة العليا.[67]

وقد أنكرت السلطات المصرية مراراً المزاعم القائلة بأنها تعتقل الأفراد بتهم تقف وراءها أي دوافع سياسية. وتصر على الادعاء بأن المعتقلين من المنتقدين والمعارضين والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان يُلاحَقون بتهم تتعلق بالانضمام إلى جماعات "إرهابية" أو جماعات أخرى محظورة، من دون تسميتها، أو مساعدتها وتقويض أمن الدولة. فمثلاً في مطلع شهر يوليو/تموز 2019، قال الرئيس السيسي:

"ليس لدينا سجناء سياسيون أو سجناء رأي. نحاول الوقوف ضد المتطرفين الذين يفرضون أيديولوجيتهم. وهم الآن يخضعون لمحاكمة عادلة قد تستغرق سنوات. لكن يجب أن نتبع القانون".[68]

إلا أن مجرد كون الاتهامات أو التهم التي تستخدم لاعتقال الأفراد تستند إلى القوانين الوطنية المصرية لا يكفي في حد ذاته ليجعلها مشروعة. إذ إن تعريف "الإرهاب" و"الجرائم ضد أمن الدولة" في القانون المصري فضفاض وغامض للغاية، ما يجعلها عرضة لسوء الاستغلال وإمكانية استخدامها لسجن الأفراد لممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، في ظل الدستور المصري والقانون الدولي. فقانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 2015 ينص على أنه "يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، ... أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، ... أو منع أو عرقلة السلطات العامة ... من أداء عملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح".[69] كما يجرم القانون "التحريض على ارتكاب" أي فعل من هذه الأفعال، "أيا كانت الوسيلة المستخدمة فيه، ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر".[70] كما "يُعاقب باعتباره شريكاً كل من سهل ... بأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب" مثل هذه الأفعال "أو الإعداد لارتكابها".[71] كما يجرم قانون العقوبات في الباب الخاص بالإرهاب وتهديد أمن الدولة بعض الأفعال المماثلة.[72]

وقد وجد الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي التابع للأمم المتحدة أن الاعتقال يمكن أن يكون تعسفياً حتى عندما يكون مسموحاً به في القانون الوطني للدولة؛ وذلك في حالة تعارضه مع المعايير الدولية،[73] أو عدم توافقه مع حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في حرية التعبير أو التجمع أو المعتقد.[74]

وجدير بالذكر أن الحق في حرية التجمع السلمي والتعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، كلها حقوق يحميها القانون الدولي والمعايير الدولية، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعد مصر طرفاً فيه.[75] وأشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 34 إلى أنه "في ظروف الجدل العام المتعلقة بالأرقام المعلنة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن القيمة التي يوليها العهد للتعبير عن الرأي بدون خوف تعد قيمة كبيرة بشكل خاص". وأي قيود مفروضة على الحقوق يجب أن تكون منصوصاً عليها في القانون وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع الظروف. ووجدت منظمة العفو الدولية أن القيود التي وثقتها تنبثق من سوء استخدام قوانين الأمن الوطني غامضة الصياغة، وأنها لا يمكن اعتبارها ضرورية، كما أنه من الواضح أنها غير

---

[67] مفوضية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: "مصر: يدين خبراء من الأمم المتحدة "الاستهداف الممنهج" للمدافعين عن حقوق الإنسان" (بيان صحافي، 28 سبتمبر/أيلول 2018):
www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23658&LangID=A

[68] سي بي إس نيوز: "كيف حاولت مصر إخماد حوار برنامج 60 دقيقة"، 6 يناير/كانون الثاني 2019:
www.cbsnews.com/news/president-el-sisi-how-egypt-tried-to-kill-a-60-minutes-interview/

[69] مادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب.

[70] مادة 6 من قانون مكافحة الإرهاب.

[71] مادة 7 من قانون مكافحة الإرهاب.

[72] المواد 86-89 من قانون العقوبات.

[73] الفريق الأممي العامل المعني بالاعتقال التعسفي، سجل الحقائق رقم 6، قسم 4 (أ)-(ب).

[74] الفريق الأممي العامل المعني بالاعتقال التعسفي، رأي رقم 2004/25 (قضية الفالح وآخرين ضد الدولة السعودية)، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: E/CN.4/2006/7/Add.1، ص 16-20، الفقرات 13-20؛ تقرير الفريق الأممي العامل المعني بالاعتقال التعسفي، رقم الوثيقة في الأمم المتحدة: (2000) E/CN.4/2001/14، الفقرتان 93-94؛ المفوضية الأفريقية، مادة 19 ضد إريتريا (275/03)، التقرير السنوي الثاني والعشرون (2007)، الفقرات 93-108؛ ملاحظات ختامية للجنة حقوق الإنسان: كندا، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: CCPR/C/CAN/CO/5 (2005)، فقرة 2؛ ملاحظات ختامية للجنة حقوق الإنسان: أوزبكستان، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: CCPR/CO/83/UZB (2005)، فقرة 22؛ لجنة حقوق الإنسان: "يونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا"، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: UN Doc. CCPR/ C/98/D/1593-1603/2007 (2010)، فقرة 7.4.

[75] المادتان 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

متناسبة. كذلك وجد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظروف مكافحة الإرهاب ما يلي:

"إن عدم حصر قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها في مكافحة السلوك الإرهابي الفعلي في طبيعته على خطر يتمثل في أن ما تفرضه هذه القوانين والتدابير من قيود على التمتع بالحقوق والحريات يشكل خرقاً لمبدأي الضرورة والتناسب اللذين يحكمان مشروعية أي قيود على حقوق الإنسان".[76]

الحرمان من التمثيل القانوني الفعال

"قلصت نيابة أمن الدولة العليا من دورنا كمحامين لمجرد تقديم الدعم [النفسي] للمتهمين. فلم نعد نستطيع مباشرة عملنا على النحو السليم. نذهب إلى نيابة أمن الدولة العليا ونحن نعلم النتيجة مقدماً. وعندما نرى متهمين جدد، يقتصر أملنا على ألا يتعرضوا للإكراه كي يدينوا أنفسهم بأنفسهم".

محام مثل عدداً من الأفراد أمام نيابة أمن الدولة العليا[77]

خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن نيابة أمن الدولة العليا تنتهك بصورة ممنهجة الحق في التمثيل القانوني الفعال في الاستجواب المبدئي، عن طريق منع المشتبه فيه من اختيار من يمثله قانونياً، ومنع المحامين من التحدث إلى موكليهم على انفراد قبل الاستجواب، وتقديم المشورة القانونية لهم خلال الاستجواب. ويرفض النواب العامون دائماً السماح للمشتبه فيهم بالاطلاع على ملفات تحقيقات قطاع الأمن الوطني، أو تدوين أي ملاحظات مكتوبة خلال الاستجواب بحجة الذرائع الأمنية.

في 42 حالة من الحالات المائة والثمانية والثلاثين التي وثقتها منظمة العفو الدولية، بما فيها حالات أربعة من الصبية، ذكر الأفراد الذين التقت بهم المنظمة أن نواب أمن الدولة العليا استجوبوهم من دون حضور محامين، وأنهم لم يسألوهم ما إذا كانوا يريدون الاتصال بمحام. وفي 81 حالة، حضر المحامون الاستجواب بعدما رأوا المشتبه فيهم في نيابة أمن الدولة العليا بمحض الصدفة وعرضوا خدماتهم عليهم في التو واللحظة. وفي حالة 12 من كبار المشتبه فيهم، أخطرت نيابة أمن الدولة العليا المحامين أن المعتقلين سيتم استجوابهم أمامها، وسمحت للمحامين بالحضور معهم. وفي حالة ثلاثة من المشتبه فيهم، كلفت نيابة أمن الدولة العليا محامين بالحضور، وهم ليسوا محامين من اختيار المتهمين، ومن ثم لم يوفروا لهم التمثيل القانوني الفعال. وفي جميع الحالات التي تم توثيقها، لم يسمح للمعتقلين بالتشاور مع محاميهم على انفراد قبل الاستجواب، ولم يسمح للمحامين بالتشاور مع المشتبه فيهم في أثناء الاستجواب في أي حالة من الحالات.

وبمراجعة الملفات القضائية الخمسة التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بالقضايا التي تمت ملاحقتها فيما بين عامي 2016 و2019، تبين أن نواب أمن الدولة العليا استجوبوا ما لا يقل عن 260 شخصاً من إجمالي 381 معتقلاً في تلك القضايا بدون حضور أي محامين. وبرر النواب العامون ذلك بالإشارة إلى أحد الأسباب التالية: "لدواعي الضرورة"، أو "لأن المتهم كان يعترف، وخوفاً من فقد الأدلة"، أو "خوفاً من فقد الأدلة"، أو "لعدم وجود محامين جاهزين للحضور"، أو "حاولنا الرجوع إلى نقابة المحامين وكانت مغلقة"، أو "خوفاً من انتهاء فترة الاحتجاز".

وقال أحد المحامين الذي مثل عدداً من الأفراد أمام نيابة أمن الدولة العليا:

"كل ما نستطيع أن نفعله كمحامين هو أن نأمل أن يعرف المتهمون حقوقهم وألا يدينوا أنفسهم أو غيرهم، إذ إننا لا نستطيع أن نخبرهم ما هي حقوقهم".[78]

---

[76] المقرر الأممي الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسيةفي سياق مكافحة الإرهاب، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: A/HRC/16/51، فقرة 26.

[77] مقابلة مع محام عبر مكالمة صوتية في 15 أبريل/نيسان 2019.

[78] مقابلة مع محام عبر مكالمة صوتية في 20 مايو/أيار 2019.

شكل 3: الأفراد الذين استجوبتهم نيابة أمن الدولة العليا بدون حضور محام من بين 381 متهماً اطلعت منظمة العفو الدولية على ملفات قضاياهم.

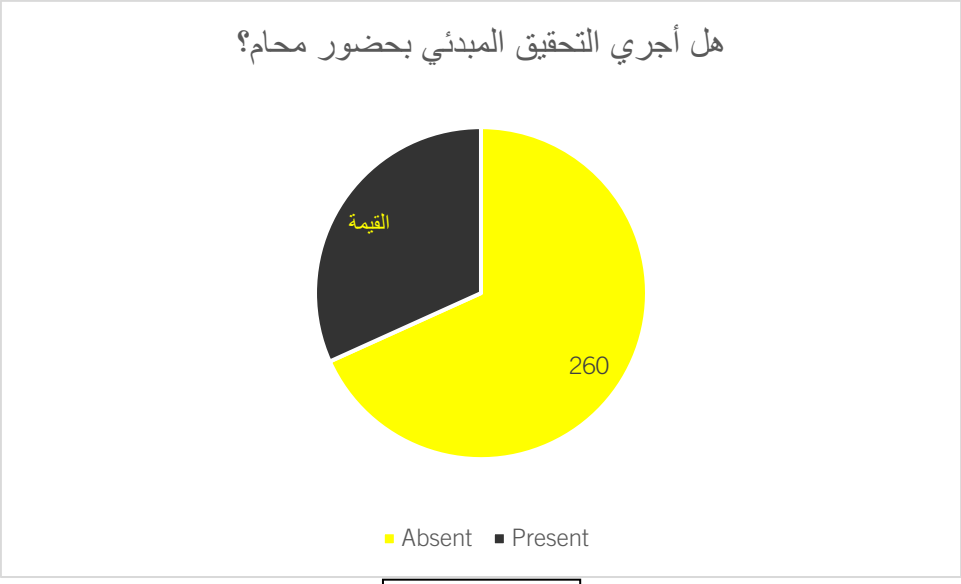

الأرقام مستمدة من فحص الملفات المتعلقة بثلاثمائة وواحد وثمانين معتقلاً في خمس قضايا

وقال أربعة محامين لمنظمة العفو الدولية إن رجال الأمن بنيابة أمن الدولة العليا لم يسمحوا لهم بحضور استجواب ستة من الأفراد الواحد والأربعين الذين استجوبوا بدون حضور محامين، على الرغم من أن المحامين كانوا يعلمون بأن أحد موكليهم موجود بغرفة الاستجواب. وفي الأعم الأغلب، كان المشتبه فيهم ينقلون من أماكن حبسهم إلى مقر نيابة أمن الدولة العليا ويودعون في غرفة لساعات من دون أن يتمكن المحامون من رؤيتهم؛ ومن ثم لا يتمكنون من حضور الاستجواب معهم.

وقال جميع الأفراد الذين التقت بهم منظمة العفو الدولية، باستثناء واحد فقط، إن النواب العامين منعوهم، هم وموكليهم، من الاطلاع على ملفات تحقيقات قطاع الأمن الوطني. وأوضح المحامون أن النواب العامين أحياناً أشاروا إلى أسباب أمنية للرفض وأحياناً لم يعطوا أي سبب على الإطلاق. وقال محام حقوقي لمنظمة العفو الدولية:

"لقد كففت عن طلب الاطلاع على ملفات تحقيقات [قطاع الأمن الوطني] لأنني كلما طلبت ذلك يقول لي النائب العام "لا اطلاع يا سيدي".[79]

في منتصف 2015، بدأت نيابة أمن الدولة العليا تمنع المحامين من دخول مقرها إلا في حال استجواب موكليهم، أو مثولهم أمام جلسة تجديد الحبس، وكان القرار يتخذ مع عدم صدور أمر كتابي بذلك. وعلى الرغم من أن المحكمة الإدارية بالقاهرة كانت قد ألغت القرار في 21 يونيو/حزيران 2016، وأن مجلس الدولة الذي يعتبر أعلى محكمة إدارية في مصر سبق أن رفض استئناف الحكومة ضد ذلك في 9 سبتمبر/أيلول 2017، فإن نيابة أمن الدولة العليا ترفض الامتثال لهذه الأحكام، ولا يزال المحامون ممنوعين من دخول المبنى حتى اليوم ما لم بين موكلوهم سيجري استجوابهم أو سيمثلون أمام جلسة تجديد الحبس.[80] واستندت المحكمة في حكمها إلى الضمانات المتعلقة بالحق في التمثيل القانوني والحق في المحاكمة العادلة، وبصفة أعم إلى الدستور المصري:

"إذا كان حق الدفاع من الحقوق الدستورية، فإن المشرع لا يملك عن تنظيمه أن يقيده بما يمس أصله جوهره ... ووضع القيود على دخول المحامي إلى مقار المحاكم والنيابة العامة وعلى الأعمال الإدارية التي أوجب القانون كفالتها له لا ينال من حق المحامي فقط، وإنما ينتقص من حقوق المتهمين أيضاً".[81]

---

[79] مقابلة مع محام عبر مكالمة صوتية في 17 أبريل/نيسان 2019.
[80] حسب ما قاله المحامون الذين التقت بهم المنظمة.
[81] حكم المحكمة الإدارية، الدائرة الأولى، باللغة العربية (9226/70d)، 21 يونيو/حزيران 2016: ecesr.org/?p=774739

"هاني"

هاني محام وصاحب تاريخ من النشاط السياسي، ألقي القبض عليه في مايو/أيار 2018 فيما يتعلق بتظاهرة يقول إنه لم يشارك فيها.[82] وما يدعم شهادته أن أحد أفراد أسرته وصديقاً له كانا يعلمان أين كان موجوداً وقت التظاهرة. وقد حكى هاني كيف اقتحم ضباط الأمن الوطني منزله وألقوا القبض عليه من دون إبراز أمر القبض، وقلبوا شقته رأساً على عقب، وصادروا العديد من متعلقاته ومن بينها أوراق لا علاقة لها بنشاطه السياسي. وقال إن الضباط وضعوه في سيارة، وعصبوا عينيه بمجرد دخوله فيها، ثم أخذوه إلى مقر الأمن الوطني. وهناك استجوبه ضباط الأمن الوطني بدون محام لمدة 48 ساعة، بينما كان لا يزال معصوب العينين. وفي أثناء تلك المدة اتصلت أسرته ومحاموه بقسم شرطة المنطقة التي شوهد فيها لآخر مرة،[83] لكن القسم أنكر وجوده في الحبس. وبعد يومين، نقل إلى مقر نيابة أمن الدولة العليا، لكنه ظل ممنوعاً من ممارسة حقه في الاتصال بأسرته أو بمحام. وعندما رآه محام يعرفه وطلب السماح له بحضور الاستجواب معه، رفض النائب العام الطلب من دون توضيح الأسباب. " ويحكي "هاني" كيف بدأ الاستجواب معه:

"سألني النائب العام: "ما المصيبة التي أتيتها هذه المرة؟" وعندما نفيت تورطي في أي شيء، هدد بإعادتي حيث كنت [مقر الأمن الوطني]".

وأمر النائب العام بإخراج "هاني" من الغرفة حيث اضطر للانتظار بالردهة في الخارج حتى أدخل ثانية لاستئناف الاستجواب مرة أخرى بدون محام. وفي تلك المرة سأله نائبان عامان عن تصريح صدر عن إحدى الجماعات السياسية بشأن إجراءات تقشف،[84] ثم أمراه بالخروج من الغرفة مرة أخرى. وعندما طلب منه دخول الغرفة للمرة الثالثة، سمح للمحامي الذي سبق أن رآه بمرافقته في غرفة الاستجواب لحضور الاستجواب الرسمي. وقال له النائب العام إنه يستجوبه بشأن "الانضمام إلى جماعة إرهابية"، من دون أن يسمي تلك الجماعة، إلى جانب المشاركة في "تظاهرة بدون تصريح". إلا أن الاستجواب تركز حول تاريخ نشاطه السياسي منذ دراسته بالمدرسة حتى لحظة القبض عليه، إلى جانب أسرته وعمله كمحام. ولم يسمح له بالتشاور مع محاميه خلال الاستجواب.

ولا يزال "هاني" محبوساً على ذمة المحاكمة منذ ستة أشهر، ولم يجر خلالها استجوابه مرة أخرى. ولم يسمح لمحاميه[85] بزيارته في الحبس خلال تلك المدة، إذ إن نيابة أمن الدولة العليا لم تعطه الإذن اللازم لذلك. وقد صدر أمر قضائي من إحدى المحاكم بالإفراج عنه، لكنه اقتيد إلى مقر نيابة أمن الدولة العليا مرة أخرى، حيث تم حبسه وهو معصوب العينين لمدة 19 يوماً في حبس انعزالي انتظاراً "لموافقة" الأمن الوطني على إخلاء سبيله. وتعتبر منظمة العفو الدولية أن "هاني" كان سجيناً من سجناء الرأي، وأنه خضع للاعتقال التعسفي.

في ثلاث من الحالات الموثقة عينت نيابة أمن الدولة العليا محامين للمشتبه فيهم خلال الاستجواب، لكنها رفضت السماح لهم بتوكيل محامين من اختيارهم. وقال الأفراد الذين التقت بهم منظمة العفو الدولية إن المحامين المعينين من النيابة لم يمثلوهم التمثيل الفعال، إذ إنهم قدموا لهم الحد الأدنى من المساعدة مثل طلب الإفراج عنهم، لكنهم لم يحاولوا التعامل مع بواعث القلق واسعة النطاق مثل التناقض المحتمل بين تاريخ القبض الفعلي على الأشخاص والتواريخ المثبتة في محاضر القبض الرسمية، ومثل ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة حتى عندما أكد عليها المعتقلون. كما قالوا إن هؤلاء المحامين أعطوهم مشورة تتعارض مع مصلحتهم، مثل تشجيعهم على "الاعتراف" أو إدانة أنفسهم.

"سامي"

في 2014، تعرض "سامي" للملاحقة بشأن عمله الصحافي.[86] فقد أخبر منظمة العفو الدولية أن ضباط الأمن الوطني عذبوه بينما كان محبوساً بمقر قطاع الأمن الوطني، بما في ذلك ضربه بعصا خشبية وتعليقه لساعات. وبعد ذلك، اقتيد معصوب العينين إلى مبنى نيابة أمن الدولة العليا. وفور دخوله الغرفة سأل النائب العام إن كان لا يزال في مقر الأمن الوطني. فقال له النائب العام في محاولة واضحة لخداعه إنه لا يزال هناك، وعندئذ عارضه "سامي" مصححاً المعلومة. وقال إن النائب العام بدأ عندئذ يتعامل معه باحترام، على العكس من معاملته لاثنين آخرين كانا معتقلين معه، وقال إنهما تعرضا للتهديد على يد

---

[82] مقابلة مع "هاني" (ليس اسمه الحقيقي) في 21 أبريل/نيسان 2019.
[83] لم تذكر المنطقة على وجه التحديد نظراً للمخاوف الأمنية.
[84] تم حجب اسم هذه الجماعة من أجل حماية هوية ذلك الشخص.
[85] محام آخر غير المحامي الذي حضر الاستجواب الأول معه.
[86] لقاء مع "سامي" (ليس اسمه الحقيقي، لأسباب أمنية)، 2 مايو/أيار 2019.

النواب العامين بضربهما ومعاملتها كما حدث معهما في مبنى الأمن الوطني؛ وذلك لحملهما على "الاعتراف" بالاشتراك في مخطط لإسقاط الدولة. وقال "سامي" لمنظمة العفو الدولية إن النائب العام بدأ بسؤاله عما إذا كان عضواً بجماعة الإخوان فنفى ذلك؛ فبدأ النائب العام يستجوبه بشأن معتقداته السياسية.

وقال "سامي" لمنظمة العفو الدولية إن النائب العام عندئذ استدعى محامياً نصحه "بالاعتراف" أمام النائب العام. فرفض "سامي" "الاعتراف"؛ بل وطلب من المحامي الخروج من الغرفة. وقال إنه لم يطلب محامياً آخر لعدم ثقته في أن نيابة أمن الدولة العليا ستوفر محاميا يثق في أن سيمثله تمثيلاً فعالاً. وعندما طلب من النائب العام السماح له بالاتصال بأسرته، قال النائب إنه لا يستطيع السماح له بذلك. وتعتبر منظمة العفو الدولية أن "سامي" سجين رأي خضع للاعتقال التعسفي.

وجدير بالذكر أن الحرمان من التمثيل القانوني الفعال أمام نيابة أمن الدولة العليا أمر وثقته منظمات مصرية غير حكومية على نطاق واسع، فقد سجل مركز عدالة للحقوق والحريات قيام نيابة أمن الدولة العليا باستجواب ما لا يقل عن 356 فرداً، بدون محام، في 28 قضية فيما بين 2013 و2016.[87] كما لاحظ المركز أن المحامين نادراً ما يقدمون المساعدة القانونية على نحو فعال عندما يستدعيهم النواب العامون. وبتحليل ملفات القضايا كشفت الجبهة المصرية لحقوق الإنسان عن قيام نيابة أمن الدولة العليا باستجواب ما لا يقل عن 450 فرداً بدون محامين في 14 قضية فيما بين 2014 و2018.[88]

وأثار عدد من أجهزة الأمم المتحدة عدداً من بواعث القلق المتعلقة بممارسات نيابة أمن الدولة العليا، من قبيل منع المعتقلين من الاستعانة بالتمثيل القانوني خلال مرحلة الاستجواب المبدئي، ومن السماح لهم بالاتصال بمحاميهم.[89] إضافة إلى ذلك، فقد أثارت الأجهزة الأممية بواعث القلق أيضاً بشأن منع السلطات فرصة التمثيل القانوني الفعال في بعض الحالات في الفترة الأخيرة ما أدى إلى صدور أحكام بالإعدام في قضايا كانت نيابة أمن الدولة العليا تتولى ملاحقتها.[90]

وجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية وتوجيهات النيابة العامة تنص على ضرورة مصاحبة المحامين للمشتبه فيهم، وفي حالة عدم وجود محام يجب على النيابة توفير محام لهم.[91] إلا أن النص في كلتا الحالتين يسمح أيضاً بإجراء الاستجواب بدون حضور محام في حالة "الخوف من ضياع الأدلة". ولا يوجد في القانون المصري أي نوع من الحماية الخاصة للأطفال فيما يتعلق بالتمثيل القانوني؛ إذ إن القانون يسمح للنائب العام باستجواب الطفل أيضاً بدون حضور محام.[92]

كما ينص قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة إخطار أي شخص يلقى القبض عليه بسبب القبض عليه، وعلى ضرورة السماح له بالاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع وبالاستعانة بمحام.[93] إلا أن قانون مكافحة الإرهاب يسمح بتعليق الحق في الاتصال بمحام أو أحد أفراد الأسرة لمدة تصل إلى 28 يوماً، من أجل حماية مصلحة التحقيق.[94] وهذا ما يتجاوز إلى حد كبير التوقعات المسموح بها في القانون الدولي بخصوص الحق في المشورة القانونية، إذ إن القانون الدولي يجيز التعليق المؤقت لفرصة الاستعانة بمحام في الظروف الاستثنائية فحسب، حسبما ينص عليها القانون وتقتصر على الظروف التي تعد لا مفر منها في القضية المعنية من أجل الحفاظ على الأمن والنظام. ويجب أن يتخذ قرار تأجيل الاستعانة بمحام من جانب قاض أو سلطة أخرى. ولكن حتى في مثل هذه الحالة يجب السماح بالاستعانة بالمحامين بعد مدة لا تتجاوز 48 ساعة من وقت القبض على الشخص أو احتجازه.[95]

إن الحق في التمثيل القانوني الفعال مكفول بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويتألف من مجموعة من العناصر التأسيسية. فكل من ألقي القبض عليه، أو تم احتجازه، يجب إبلاغه بحقه في الحصول على المساعدة المتمثلة في المشورة القانونية، وإذا اختار

---

[87] مركز عدالة للحقوق والحريات "ضحايا العدالة" (باللغة العربية)، مارس/آذار 2018، ص 25.

[88] أتاحت الجبهة المصرية لحقوق الإنسان الفرصة لمنظمة العفو الدولية للاطلاع على قاعدة بياناتها غير المنشورة والمتعلقة بهذا الموضوع.

[89] أنظر الفريق الأممي العامل المعني بالاعتقال التعسفي، الرأي رقم 82/2018 (فيما يخص عزت غنيم)، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: A/HRC/WGAD/2018/82، فقرة 43؛ الفريق الأممي العامل المعني بالاعتقال التعسفي وإجراءات خاصة أخرى، خطاب إلى الحكومة المصرية بشأن أحمد علاء وسارة حجازي وآخرين، الرمز المرجعي: UA EGY 17/2017، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2017: spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23424

[90] مفوضية حقوق الإنسان، أحكام الإعدام المصرية نتجت عن محاكمة غير عادلة ولا بدّ من العودة عنها، 9 سبتمبر/أيلول 2018: www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23517&LangID=\A

[91] مادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة 602 من توجيهات النيابة العامة.

[92] مادة 125 من قانون رقم 12 لعام 1992 بشأن الأطفال.

[93] مادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية.

[94] مادة 41 من قانون مكافحة الإرهاب.

[95] المبدأ السابع من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين.

الانتفاع بهذا الحق فيلزم احترام قراره، وتقديم المشورة اللازمة له.[96] وتعتبر هذه الضمانات عناصر أساسية في الحق في المحاكمة العادلة.[97] كما أن الحق في الاستعانة بمحام من دون إبطاء قبل المحاكمة يتيح للفرد المشتبه فيه أو المتهم بتهمة جنائية حماية حقوقه والبدء في إعداد الدفاع. وتعتبر هذه المساعدة لهؤلاء المحتجزين مهمة في أنها تمكنهم من الطعن على احتجازهم، وتمثل لهم ضماناً مهماً ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومن "الاعتراف" تحت وطأة الإكراه، ومن الاختفاء القسري وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.[98]

إن المعايير الدولية واضحة تماماً في نصها على ضرورة حضور محام مع المتهمين.[99] ويسري الحق في الاستعانة بمحام منذ بدء الإجراءات الجنائية، ويظل قائماً حتى لو قرر المتهم أن يلزم الصمت.[100] كما أن حظر استجواب الأطفال، دون الثامنة عشرة من العمر بدون محامين، حظر مطلق.[101] وتنص المعايير الدولية أيضاً على ضرورة إتاحة الفرصة والوقت والتسهيلات الكافية للمعتقل لتلقي الزيارة من محام والاتصال به بلا إبطاء أو عرقلة أو رقابة وفي إطار جو من السرية التامة.[102] ووجد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن:

"عدم إتاحة الفرصة للمحامين الذين يدافعون عن المشتبه فيهم في قضايا الإرهاب أمام محاكم عسكرية أو طوارئ للاطلاع على ملفات القضايا أو توضيح الاتهام على وجه الدقة إلا في جلسة المحاكمة الأولى فقط يجعل من حق المتهم في الدفاع الكافي سراباً لا وجود له في الواقع".[103]

الاستجواب بالإكراه

"أخذوني إلى غرفة منفصلة، حيث لا يستطيع أحد أن يراني ولم أستطع رؤية أي محامين... وعندما بدأ النائب العام يسألني أسئلة لم أطلب محامياً؛ لأنني لم أكن أعرف أن ذلك من حقي".

معتقل سابق استجوبته نيابة أمن الدولة العليا في 2014.[104]

---

[96] لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32، فقرة 34؛ المادة 17(2) (د) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ المبدأ الخامس من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، توجيهات رقم 2 و3 من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

[97] أنظر على سبيل المثال لجنة حقوق الإنسان، ملاحظات ختامية: جورجيا، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: CPR/C/79/Add.75 (1997)، فقرة 27، لجنة حقوق الإنسان، ملاحظات ختامية: هولندا، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: CCPR/C/NLD/CO/4 (2009)، فقرة 11؛ المفوضية الأفريقية، ليزبيث زيغفيلد وموسى إفريم ضد إريتريا (250/2002)، التقرير السنوي السابع عشر 2003، فقرة 55.

[98] لجنة حقوق الإنسان، التعليق لعام رقم 20، فقرة 11؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رقم وثيقة الأمم المتحدة: UN Doc. E/CN.4/1992/17 (1991)، فقرة 284.

[99] مادة 17(2)(د) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ مادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل؛ مادة 16(4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين؛ المبدأ السابع عشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال السجن أو الحجز؛ المبدأ الثالث والتوجيه الرابع من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛ توجيه رقم 20 (ج) من التوجيهات والتدابير الخاصة بتحريم ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (توجيهات جزيرة روبن)؛ القسم أ(2)(و) من المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

[100] مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، قرار 19/13، التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسئولية القضاة والمدعين والمحامين، رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/13/L.19، فقرة 6؛ مجلس حقوق الإنسان، ملاحظات ختامية: اليابان، رقم وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/JPN/CO/5 (2008)، فقرة 18؛ مجلس حقوق الإنسان، ملاحظات ختامية: هولندا، رقم وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/NLD/CO/4 (2009)، فقرة 11.

[101] التوجيهان الثالث والعاشر من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية.

[102] مادة 16(3) من الميثاف العربي لحقوق الإنسان؛ المبدأ الثامن من مبادئ المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين؛ المبدآن السابع والثاني عشر والتوجيهات 3 و4 و5 من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

[103] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/63/223 (2008)، فقرة 27؛ تقرير البعثة الموفدة إلى مصر، رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/13/37/Add.2 (2009)، الفقرتان 36-37.

[104] مقابلة مع "إبراهيم" (ليس اسمه الحقيقي) في 28 أبريل/نيسان 2019.

خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن نواب أمن الدولة العليا دأبوا بصورة ممنهجة على عدم إعلام المعتقلين بحقوقهم، كما وجدت أنهم يخضعون المعتقلين بصورة منتظمة للاستجواب بالإكراه، ما يصل إلى حد المعاملة السيئة.

ففي جميع الحالات المائة والثمانية والثلاثين الموثقة، قالت أسر الضحايا ومحاموهم إن نواب أمن الدولة العليا، وضباط الشرطة، الذين استجوبوهم من قبل لم يعلموا المعتقلين بحقوقهم. ففي 117 حالة من الحالات المائة والثمانية والثلاثين، أشار الأشخاص الذين التقت بهم المنظمة إلى أن الاستجواب تم فوراً بعد اختفاء المتهم اختفاء قسرياً، أو في أثناء احتجازهم حجزاً انعزالياً. وإذا كان بعض المتهمين يعرفون حقوقهم، نظراً لتجاربهم السابقة أو خلفيتهم التعليمية أو التدريبية، فإن غيرهم لا يعرفون ما يجعلهم عرضة للاستجواب بالإكراه من جانب نيابة أمن الدولة العليا.

وفي 60 من الحالات الموثقة، أفاد المشتبه فيهم أنهم تعرضوا لوسائل الإكراه في نيابة أمن الدولة العليا، ومنها تهديد النواب العامين بإعادتهم إلى قطاع الأمن الوطني المعروف بتعذيب المعتقلين، ثم استجوابهم بعد ذلك، وتعمدهم جرح مشاعرهم الشخصية أو الثقافية أو الدينية، والإيقاع بالمشتبه فيهم حتى يدينوا أنفسهم في أثناء "دردشة غير رسمية" مبدئية. كما تتضمن هذه الوسائل إبقاء الشرطة المعتقلين معصوبي الأعين داخل نيابة أمن الدولة العليا حتى اقتيادهم إلى الاستجواب أمام النواب العامين، وهذه الممارسة يعرفها النواب العامون تمام المعرفة إذ إن جميع من التقت بهم المنظمة أكدوا أنه يسهل رؤية المعتقلين معصوبي الأعين في شتى أنحاء مبنى نيابة أمن الدولة العليا. وتمثل هذه الوسائل لوناً من ألوان سوء المعاملة، وتعد من قبيل الإكراه البدني والمعنوي.

وعندما يتم نقل المعتقلين إلى نيابة أمن الدولة العليا فإنهم عموماً يظلون منتظرين في زنزانة الحبس الموجودة في بدروم المبني لمدة تصل أحياناً إلى أربع ساعات، قبل أخذهم لأعلى إلى مكتب النائب العام، وهم معصوبو الأعين عادة. ووصف المعتقلون الزنزانة بأنها "لا آدمية"، إذ إنها مكتظة وبلا تهوية، وبها مراحيض كريهة الرائحة، قالوا إنها غير قابلة للاستعمال. أما عن عصب الأعين، فإن العصابة تزال قبل إدخالهم مكتب النائب العام.

وفي الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، استمرت جلسات الاستجواب لمدة تتراوح في المتوسط بين ساعتين وخمس ساعات، على الرغم من أن أحد المعتقلين قال إنه استجوب لمدة بلغت 18 ساعة متواصلة. وأفاد الأشخاص الذين التقت بهم المنظمة أن الاستجواب يبدأ عادة "بدردشة غير رسمية" بين النائب العام والمشتبه فيه في مكتب النائب العام، بدون حضور محام أو من يسجل محضر الجلسة. وقالوا إن النواب العامين خلال تلك "الدردشات" يسألونهم عن تاريخ حياتهم وعن آرائهم، ويخطرونهم أن هذه المحادثات لا يؤخذ بها دليلاً في المحكمة. وقال اثنا عشر شخصاً ممن التقت بهم المنظمة إن النواب العامين خلال هذه "الدردشة" عبروا عن آراء تتفق مع سياسات الحكومة الحالية وشجبوا المعارضين بوصفهم "خونة" أو "إرهابيين" أو "شباباً مضللين"، وعبروا عن آرائهم بشأن أدوار الجنسين والهوية القائمة على الجنس والميل الجنسي. كما قال بعضهم إن النواب العامين عرضوا عليهم إخلاء سبيلهم إذا تعاونوا معهم. وأكد جميع من التقت بهم المنظمة أنه لم يحدث في أي وقت أن أبلغهم النواب العامون بأن لهم الحق في عدم الرد على الأسئلة أو رفض التحدث بدون تمثيل قانوني.

سارة حجازي

ألقت قوات الأمن القبض على الناشطة في مجال حقوق مجتمع الميم، سارة حجازي، في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2017 في إطار حملة القمع ضد مجتمع الميم في مصر عقب حفل أقيم في القاهرة، ورفع خلاله بعض الحاضرين علم قوس قزح.[105] وفي أثناء احتجازها في أحد أقسام الشرطة، قام ضابط بصعقها بصاعق كهربي قرب أذنيها وهددها بإيذاء أمها إذا حكت ما جرى لأحد. وفي اليوم التالي، اقتيدت سارة إلى نيابة أمن الدولة العليا لاستجوابها، ووصفت عملية القبض عليها واستجوابها في البدء بأنها "أفظع أيام في حياتي". ففي البدء، قام النائب العام باستجوابها بغير حضور محام عنها في سياق "الدردشة غير الرسمية". وفي أثناء هذه "الدردشة" قال النائب العام إنه عادة ما يستجوب المتورطين في الجرائم الخطيرة، وليس لديه وقت لقضيتها. وأخبرت سارة منظمة العفو الدولية أن النائب العام استخدم لغة مهينة معها خلال الدردشة غير الرسمية، فسألها عن "عذريتها" وميلها الجنسي، بما في ذلك استخدام مصطلحات تنم عن كراهية مجتمع الميم، وقوله إنه لا يمكن أن يقبل من ابنته ممارسه مثل هذا السلوك غير الأخلاقي. وتطورت "الدردشة" في اتجاه الاستجواب الذي استمر ست ساعات. ولم يحدث في أي لحظة أن قام النائب العام بإخطار سارة بحقوقها أو السماح لها بالاتصال بمحاميها قبل

[105] مقابلة مع سارة حجازي عبر مكالمة صوتية في 17 أبريل/نيسان 2019. أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية: "مصر تصعّد من حملتها ضد "مجتمع الميم" في موجة جديدة من عمليات القبض والفحوص الشرجية" (بيان صحافي، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2017): www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/10/egypt-escalates-lgbti-crackdown-with-fresh-wave-of-arrests-and-anal-examinations/

الاستجواب. كما لم يسمح للمحامين بالحديث في أثناء الاستجواب. وأمر النائب العام بحبس سارة لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيق في "الانضمام إلى جماعة غير مشروعة"، و"نشر أفكار هذه الجماعة"، لكنه لم يسم تلك الجماعة. وظل يجدد حبسها كل 15 يوماً حتى أمر قاض بإخلاء سبيلها بدون اتهام في 2 يناير/كانون الثاني 2018.

وعلى الرغم من الضمانات التي تفيد العكس، فقد قال عدد من المحامين لمنظمة العفو الدولية إن النواب العامين يدرجون بصورة منتظمة نقاطاً من هذه "الدردشات" المبدئية في مضابط الجلسات، ما قد يفضي إلى خطر إدانة الفرد لنفسه بنفسه. ففي بعض الحالات قال الأفراد الذين التقت بهم المنظمة إنهم تعرضوا للترهيب من جانب النواب العامين، كأن يقولون لهم إنهم سيعيدونهم إلى مقر قطاع الأمن الوطني.[106] وبعد "الدردشة" يبدأ الاستجواب الرسمي في حضور من يسجل المضبطة وأحياناً في حضور محام أو أكثر من محاميي الدفاع.

"إبراهيم"

كان إبراهيم لا يزال في الخامسة عشرة من العمر عندما ألقي القبض عليه مع أبيه في منزله بالقاهرة في الساعة الثانية من صباح يوم 6 ديسمبر/كانون الأول 2014.[107] وتم اقتياده إلى أحد أقسام الشرطة،[108] فقد قام ضباط من الأمن الوطني، حسبما قال، بضربه وصعقه بالكهرباء، وتعليقه من أطرافه، وتهديده باغتصاب أمه وأخته بينما كانوا يستجوبونه هو وأباه بشأن مشاركتهما في التظاهرات، ومعرفتهما بأفراد ناشطين في جماعة الإخوان. وقال إبراهيم: "وضع أحد الضباط حذاءه أمام وجهي وهو يسألني إن كنت قد شاركت في أي تظاهرات، وكم عدد المرات التي شاركت فيها. وقام ضابط آخر بتهديدي باغتصاب أمي وأختي". وقال إبراهيم إنه لم يُسمح له ولا لأبيه باستخدام دورة المياه خلال احتجازهما بقسم الشرطة، حتى بال أبوه على نفسه.

وحكى "إبراهيم" أنه نقل معصوب العينين فتصور أنهم يأخذونه إلى أحد مباني قطاع الأمن الوطني. وعندما وصل إلى مبنى نيابة أمن الدولة العليا نزع ضباط الأمن العصابة من على عينيه ووضعوا القيود في معصميه خلف ظهره، وأخذوه إلى غرفة مخصصة لرجال الشرطة. وبعد أن أخذوه إلى مكتب النائب العام تعامل معه النائب العام في البداية باحترام حسب وصفه، فقدم إليه شوكولاتة ومشروباً قائلاً: "إننا أصدقاء هنا. يمكنك الكلام بحرية قبل بدء الاستجواب". ثم بدأ النائب العام يسأله عن أنشطته السياسية وعن أفراد من جماعة الإخوان. وقال "إبراهيم" إن النائب العام لم يخطره بحقوقه، ولم يهيئ له سبيل الاتصال بمحام. كذلك لم يسمح له بالاتصال بأحد لإبلاغه بوضعه، ولا أكد له أنه سيتم إخطار والديه بالإجراءات القانونية المتخذة ضده. كما أن النائب العام لم يسأل "إبراهيم" عن المعاملة التي لقيها في قسم الشرطة. ونتيجة لذلك، قال "إبراهيم" إنه لم يكن يدرك أن بإمكانه أن يطلب محامياً أو أن يبلغ عن التعذيب الذي تعرض له، وقال لمنظمة العفو الدولية:

"كان عمري 15 عاماً آنذاك. لم أطلب محامياً لأني لم أكن أعرف أن هناك ما يسمى بالنيابة، ولم أكن أعرف أن نيابة أمن الدولة العليا مكتب من مكاتب النيابة. كنت أظن أن الشخص الذي أمامي ضابط بالأمن الوطني، وأن هذا تكتيك جديد من تكتيكات الاستجواب. فلم أخبره بأمر الضرب، لأنني ظننت أن نيابة أمن الدولة العليا جزء من قطاع الأمن الوطني حيث تعرضت من قبل للضرب فيه".

واستمر الاستجواب خمس ساعات تركز فيها حول أنشطته ومعتقداته السياسية، ومعرفته ببعض الأفراد ذوي النشاط السياسي في الحي الذي يسكن فيه. ثم أمر النائب العام بحبسه، إذ إنه قضى بعد ذلك سنتين في الحبس من دون اتهام، ولم يتم استجوابه مرة أخرى بعد هذا الاستجواب المبدئي. وفي المرة الثانية التي جددت فيها نيابة أمن الدولة العليا حبس "إبراهيم"، كان معه محام طلب من النائب العام إعادة إجراء الاستجواب الأصلي من جديد؛ لأنه كان قد تم بدون حضور محام، لكن النائب العام رفض ذلك. وفي ديسمبر/كانون الأول 2016، أمر قاض بإخلاء سبيل "إبراهيم" على ذمة التحقيق.

ووثقت عدة منظمات غير حكومية أخرى استخدام نواب أمن الدولة العليا الإكراه ضد المشتبه فيهم، بما في ذلك التهديد.[109]

جدير بالذكر أن الدستور المصري ينص على ضرورة "أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً"، "ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور

---

[106] أنظر حالة "هاني" تحت عنوان "الحرمان من التمثيل القانوني الفعال".

[107] مقابلة مع "إبراهيم" (ليس اسمه الحقيقي) في 28 أبريل/نيسان 2019.

[108] تم حجب اسم قسم الشرطة لحماية هوية الشخص الذي تمت معه المقابلة.

[109] أنظر المفوضية المصرية للحقوق والحريات، "كابوس التعذيب في مصر" (باللغة العربية)، 7 أغسطس/آب 2018: www.ec-rf.net/?p=3251

محاميه".[110] كما ينص قانون الإجراءات الجنائية على حضور محام عند استجواب المشتبه فيه.[111] كذلك تنص توجيهات النيابة العامة على ضرورة قيام المدعين بإخطار أولياء أمور الأطفال دون الثامنة عشرة بالإجراءات القانونية المتخذة ضد أطفالهم.[112]

إلا أن القانون المصري لا ينص صراحة على ضمانات للحماية من الإكراه خلال الاستجواب، ما يمثل انتهاكاً للمعايير الدولية. فلا يوجد في القانون المصري ما يضمن الحق في التزام الصمت، على الرغم من أن توجيهات النيابة العامة تحظر استخدام وسائل معينة للإكراه مثل تعذيب المتهمين أو إهانتهم أو تحقيرهم،[113] أو توجيه أسئلة مضللة إليهم أو تقديم وعود زائفة أو الكذب عليهم[114] في سياق انتزاع الاعترافات.

ومن المفهوم أن القانون الدولي يحرم الإكراه في أثناء الاستجواب، وهو ما يتضمن بصفه عامة استخدام أي وسيلة من الوسائل البدنية أو النفسية لحمل الشخص على الاعتراف بالذنب أو على الشهادة على نفسه.[115] ويتضمن هذا الإكراه التعذيب وغيره من صور المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يقتصر على ذلك فقط. وتشير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى أن تحريم الاعتراف المنتزع بالإكراه يتطلب "غياب أي نوع من أنواع الضغط البدني أو النفسي المباشر أو غير المباشر من جانب سلطات التحقيق على المتهم، بهدف الحصول على اعتراف بالذنب".[116] كذلك تنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تبقي "قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته" بقصد منع التعذيب والمعاملة السيئة.[117]

ويمكن أن نستشف مدى الحماية من المعاملة السيئة وتحريمها من اتفاقيات جنيف الملزمة لجميع الدول الأطراف، والتي تحرم "في جميع الأحوال"،[118] وفي أقصى الظروف الطارئة وهي الصراع المسلح، إساءة معاملة المعتقلين، بما في ذلك "جميع أعمال العنف أو التهديد ... وضد السباب وفضول الجماهير"،[119] وأي "إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم".[120] ومن ثم لا يجوز منطقياً الدفع بأن الحماية من المعاملة السيئة التي يجب على الدول توفيرها في وقت السلم في ظل قانون حقوق الإنسان أضعف أو أضيق من الحماية المنصوص على ضرورة تقديمها في وقت الحرب.

الاحتجاز المطول على ذمة المحاكمة

"إننا ممنوعون من [ممارسة] حياتنا بقرار من نيابة أمن الدولة العليا".

جهاد خالد، متحدثة عن تأثير حبس والدتها على أسرتها[121]

خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن نواب أمن الدولة العليا يأمرون بصورة ممنهجة بحبس المشتبه فيهم عقب استجوابهم، وتجديد حبسهم إلى أقصى حد مسموح به. فيمكن أن يُبقوا المشتبه فيهم في الحبس عن طريق تقديم طلبات تجديد الحبس إلى قضاة الدوائر المعنية بالإرهاب. كما أن نيابة أمن الدولة العليا تتمتع بصلاحية إخلاء سبيلهم في أي وقت، لكنها دائماً تفضل ألا تفعل ذلك. بل إنها في بعض الحالات تتحايل على أوامر الإفراج القضائي عن طريق حبس المشتبه فيهم في قضايا جديدة.

---

[110] مادة 54 من الدستور.
[111] مادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية.
[112] مادة 1342 من توجيهات النيابة العامة.
[113] مادة 162 من توجيهات النيابة العامة.
[114] مادة 161 من توجيهات النيابة العامة.
[115] مادة 14(3)(ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ مادة 40(2)(ب)(رابع) من اتفاقية حقوق الطفل؛ مادة 16(6) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان؛ المبدأ 21(1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ الجزء ن(6)(د) من المبائ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.
[116] لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية: الولايات المتحدة الأمريكية، رقم وثيقة الأمم المتحدة: CAT/C/USA/CO/2 (2006)، فقرة 24.
[117] مادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
[118] مادة مشتركة رقم 1 في اتفاقيات جنيف.
[119] مادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ مادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة.
[120] مادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة. أنظر أيضاً المواد 5 و27 و32 و37.
[121] ماري سيف، تسجيل مصور منشور على موقع تويتر، 31 أغسطس/آب 2019: twitter.com/seifmari/status/1167764433122353152

وعادة ما تستند قرارات الحبس إلى ملفات التحقيق الآتية من قطاع الأمن الوطني والتي لا يتاح للمحامين ولا لموكليهم الاطلاع عليها تحت ذريعة "الدواعي الأمنية" التي لا يمكن الطعن عليها.

ويستطيع نواب أمن الدولة العليا حبس المشتبه فيهم على ذمة المحاكمة لمدة تصل إجمالاً إلى 150 يوماً عن طريق تكرار تجديد الحبس كل 15 يوماً. وبعد مرور 150 يوماً، لا يجوز التجديد إلا على يد قاض يمكنه التجديد لمدد تبلغ كل منها 45 يوماً. وفي حالة الجنايات،[122] يجب ألا يتجاوز الإجمالي الكلي 18 شهراً إذا كانت الجريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تقل عن المؤبد، أو عامين إذا كانت العقوبة هي المؤبد أو الإعدام.[123] وجدير بالذكر أن جميع قضايا نيابة أمن الدولة العليا التي يغطيها هذا التقرير تندرج تحت فئة الجنايات.

ففي 133 حالة من الحالات المائة والثمانية والثلاثين الموثقة هنا، أمر نواب أمن الدولة العليا بحبس المشتبه فيهم على ذمة المحاكمة لمدد بلغت الحد الأقصى المسموح به بدون إشراف قضائي وهو 150 يوماً. ولم يتم إخلاء سبيل أحد قبل انتهاء الأيام المائة والخمسين عدا خمسة أشخاص فقط، أحدهما أفرجت عنه نيابة أمن الدولة العليا، بينما أفرج عن الأربعة الآخرين بموجب أمر قضائي بعد قبول الطعن على حبسهم.

وجدير بالذكر أن نواب أمن الدولة العليا لا يعطون المحامين أو المشتبه فيهم أوامر الحبس على ذمة المحاكمة في صورة كتابية أبداً، إلا أن المحامين يتم إخطارهم بذلك شفهياً من خلال موظفي النيابة. وقال المحامون، الذين التقت بهم منظمة العفو الدولية، إنهم متى طلبوا معرفة مسوغات القرار فإن النواب العامين يعطونهم ردين ثابتين: "لمواصلة التحقيق"، أو "لدواع أمنية". إلا أن المحامين قالوا إنه من النادر أن يتم استجواب معتقل مرة ثانية أو إبراز دليل جديد ضده. وعندما يشير النائب العام إلى "الدواعي الأمنية" كمبرر للحبس على ذمة المحاكمة، فإنه يدعي أنه يريد منع المشتبه فيه من التدخل في التحقيق الجاري. لكنه لا يوضح كيف خلص إلى تلك النتيجة؛ ما يعطي المشتبه فيه ذريعة للطعن. كما أن المشتبه فيهم لا يتمكنون من الرجوع إلى أي هيئة قضائية يمكنها النظر في حجية هذا المبرر خلال الأشهر الخمسة الأولى من الحبس. ونتيجة لذلك، وحسب رأي المحامين الذين التقت بهم منظمة العفو الدولية، فإن عملية تجديد الحبس عقب الاستجواب الأول تصبح شبه تلقائية إذ إن المحامين يطالبون بإخلاء سبيل موكليهم خلال الجلسات بينما يأمر نواب أمن الدولة العليا بتجديد الحبس بصرف النظر عن هذه الطلبات.

شكل 4: وضع الأفراد المائة والثمانية والثلاثين الذين وثقت حالاتهم منظمة العفو الدولة

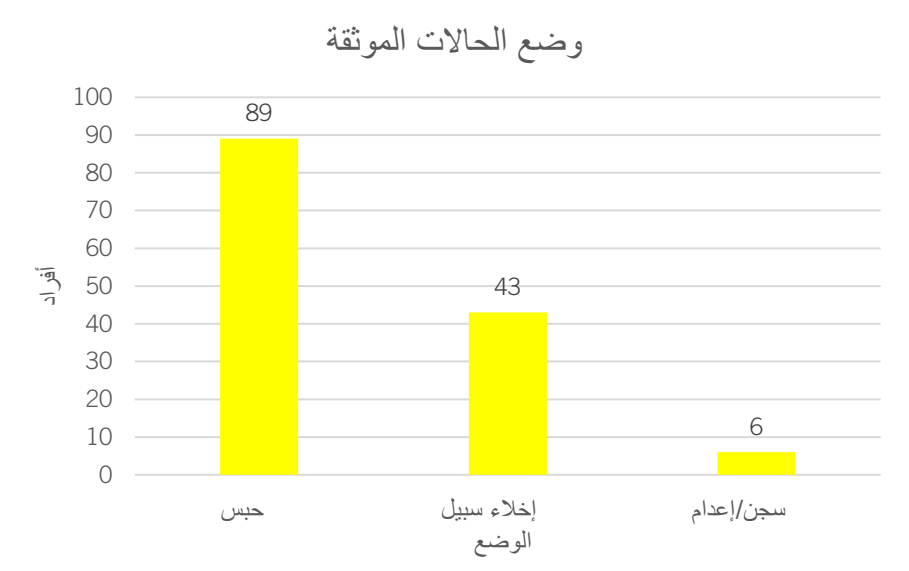

بيانات مستمدة من مقابلات مع المتهمين ومحاميهم، إلى جانب أفراد أسرهم وأصدقائهم المقربين، في 138 حالة، إلى جانب وثائق رسمية في بعض الحالات. هذه البيانات صحيحة في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

في الخامس من نوفمبر/تشرين الثاني 2019، كان قد تم الإفراج عن 43 معتقلاً من بين الحالات المائة والثمانية والثلاثين التي وثقتها منظمة العفو الدولية. وكان هؤلاء قد قضوا في المتوسط 345 يوماً في

[122] الجناية في القانون المصري هي جريمة تتراوح عقوبتها بين السجن لمدة ثلاث سنوات والإعدام.
[123] مادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية.

الحبس على ذمة المحاكمة، وبلغت المدة في إحدى الحالات 1263 يوماً. ولا يزال 89 شخصاً في المجمل محبوسين على ذمة التحقيق في قضايا تنظر فيها نيابة أمن الدولة العليا، فقد قضى هؤلاء في المتوسط 332 يوماً في الحبس على ذمة المحاكمة.

شكل 5: مدة الحبس على ذمة المحاكمة للأفراد المائة والاثنين والثلاثين الذين وثقت حالاتهم منظمة العفو الدولية

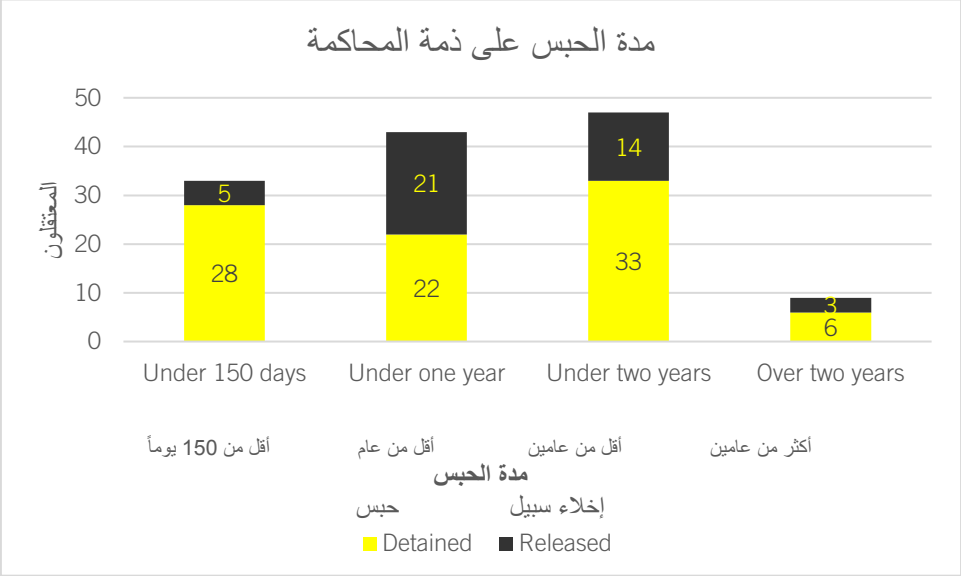

بيانات مستمدة من مقابلات مع المتهمين ومحاميهم وأفراد أسرهم في 132 حالة من الحالات المائة والثمانية والثلاثين التي وثقتها منظمة العفو الدولية والتي لم يتم فيها إحالة الأفراد إلى المحكمة. واحتسب في هذه البيانات مجموع كافة مدد الحبس على ذمة المحاكمة، ولا يزال الحبس مستمراً في 89 حالة منها. هذه البيانات صحيحة في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

علا القرضاوي

علا القرضاوي البالغة من العمر 57 عاماً هي ابنة الداعية الإسلامي يوسف القرضاوي، وهي معتقلة على ذمة المحاكمة منذ 30 يونيو/حزيران 2017.[124] وكان ضباط الأمن الوطني قد ألقوا القبض عليها هي وزوجها حسام خلف، المهندس وعضو حزب الوسط، في منزلهما الصيفي الكائن بالساحل الشمالي بمصر. وقام ضباط الأمن الوطني بإيداعهما الحبس يومين في قسم شرطة برج العرب قبل إحالتهما إلى نيابة أمن الدولة العليا بالقاهرة في 3 يوليو/تموز 2017 إذ إن أحد النواب العامين استجوبهما، ثم أمر بحبسهما لمدة 45 يوماً على ذمة التحقيق بتهمة "الانضمام إلى جماعة إرهابية"، و"تمويل جماعة إرهابية". وطبقاً لما قاله أفراد الأسرة، فقد تركز الاستجواب حول يوسف القرضاوي. ولم يتمكن محاموهم من الاطلاع على الأدلة التي جمعت في تحقيقات الأمن الوطني، ولم يتم استجوابهما سوى مرة واحدة منذ القبض عليهما. وجدد النواب العامون حبس علا كل 45 يوماً، وفي نهاية المطاف أمر قاض بإخلاء سبيلها في 2 يوليو/تموز 2019، بعد أكثر من عامين من الحبس قضتهما في الحبس الانفرادي لأجل غير مسمى. وجدير بالذكر أن مثل هذه المدة المطولة في الحبس الانفرادي تصل إلى حد التعذيب.[125]

إلا أن نائباً عاماً بنيابة أمن الدولة العليا قام في اليوم التالي باستجواب علا، وأمر بحبسها لمدة 45 يوماً آخر على ذمة التحقيق في اتهامات جديدة "بالانضمام إلى جماعة إرهابية"، و"تمويل جماعة إرهابية من خلال اتصالاتها في مقر الحبس". فأعيدت إلى سجن النساء بالقناطر حيث لا تزال سجينة فيه منذ ذلك الوقت.[126] أما حسام، فقد صدر أمر قضائي بإخلاء سبيله في 29 يوليو/تموز 2019، لكنه ظل محبوساً بانتظار "موافقة" الأمن الوطني. وبذلك يكون كل من علا وحسام قد تعرضا للاعتقال التعسفي المطول.

---

[124] مقابلة مع آية خلف عبر مكالمة صوتية في 9 يوليو/تموز 2019.

[125] تعريف الحبس الانفرادي طبقاً للقاعدة 44 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء هو "حبس السجناء لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم بدون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير". ومن ثم فإن الحبس الانفرادي لمدة تزيد على 15 يوماً تمثل تعذيباً أو غير ه من صور المعاملة السيئة.

[126] أنظر منظمة العفو الدولية: "سحق الإنسانية: إساءة استخدام الحبس الانفرادي في السجون المصرية" (رقم الوثيقة: MDE 12/8257/2018).

علا القرضاوي © Private

وقال محامو الدفاع لمنظمة العفو الدولية إن أوامر الإفراج الصادرة عن المحاكم في القضايا التي تنظرها نيابة أمن الدولة العليا لا يتم تنفيذها إلا بعد "موافقة" الأمن الوطني، طبقاً لما يقوله لهم رجال الشرطة بصفة منتظمة في أقسام الشرطة. فمن بين الحالات المائة والثمانية والثلاثين التي وثقتها منظمة العفو الدولية، قضى الأفراد الثلاثة والأربعون الذين تم إخلاء سبيلهم 11 يوماً في المتوسط بعد صدور أمر الإفراج المبدئي وهم في الحبس التعسفي بانتظار "موافقة الأمن الوطني". وفي حالة من الحالات، بلغت المدة 35 يوماً. أما عندما لا يعطي الأمن الوطني "موافقته"، فقد يجد المعتقل نفسه مضافاً كمشتبه فيه إلى قضية جديدة أو منظورة أمام نيابة أمن الدولة العليا أو قد يخضع حتى للاختفاء القسري. وفي خمس من الحالات المائة والثمانية والثلاثين التي وثقتها منظمة العفو الدولية، لم يتم إخلاء سبيل المعتقلين الذين صدرت أوامر قضائية بالإفراج عنهم، وإنما اعتقلوا بتهم جديدة لا سند لها. وفي ثلاث من الحالات تعرض الأفراد للاختفاء القسري بدلاً من إخلاء سبيلهم عقب صدور الأوامر القضائية بذلك. وقد صدر أمر قضائي باعتقال اثنين منهم في فترة لاحقة لمخالفتهما شروط المراقبة، على الرغم من أنهما كانا بالفعل في الحبس لدى الشرطة في ذلك الوقت.[127] وفي إحدى الحالات، لا يزال الضحية خاضعاً للاختفاء القسري منذ 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

محمود حسين

محمود حسين المنتج والصحافي بقناة الجزيرة محبوس على ذمة المحاكمة منذ 23 ديسمبر/كانون الأول 2016. وكان محمود حسين مسافراً إلى القاهرة في 20 ديسمبر/كانون الأول 2016 لقضاء إجازته هناك لكن ضباط الأمن استوقفوه في المطار واستجوبوه وصادروا جواز سفره، ثم أبلغوه أن عليه الذهاب إلى مبنى قطاع الأمن الوطني يوم 23 ديسمبر/كانون الأول لاستلامه.[128] وعندما تعهد بذلك، قبض عليه ضباط الأمن الوطني وأخذوه إلى منزله، والقيد في يديه حسبما قالت أسرته. ثم اقتيد إلى نيابة أمن الدولة العليا حيث استجوبه أحد النواب العامين بدون حضور محام، وأمر بحبسه على ذمة التحقيق بتهمة "نشر معلومات كاذبة"، و"تلقي تمويل أجنبي"، و"الانضمام إلى جماعة محظورة". وفي بيان صادر عن وزارة الداخلية المصرية في 25 ديسمبر/كانون الأول 2016، قالت الوزارة إن محمود حسين احتجز بتهمة "التحريض على مؤسسات الدولة وإذاعة أخبار كاذبة بهدف نشر الفوضى". وقالت إنه كان يعمل

[127] أنظر قضية عزت إبراهيم في الجزء المعنون "حالات القبض والاعتقال".
[128] مقابلة مع ممثل عن الأسرة عبر مكالمة صوتية في 10 يوليو/تموز 2019.

مع الجزيرة على إنتاج "وثائقيات مزيفة" عن مؤسسات الدولة. ثم مثل محمود حسين أمام قاض أمر بتجديد حبسه 45 يوماً لفترات متتالية حتى 21 مايو/أيار 2019، عندما أمر قاض بإخلاء سبيله مع وضعه تحت المراقبة. وبعد يومين أيد قاض آخر قراراً ضد الاستئناف المقدم من نيابة أمن الدولة العليا.

وعندئذ قامت الشرطة بنقله إلى قسم شرطة أبو النمرس بالجيزة، انتظاراً "لموافقة" الأمن الوطني على إخلاء سبيله. إلا أنه بدلاً من إخلاء سبيله نقل إلى مبنى نيابة أمن الدولة العليا مرة أخرى حيث استجوبه نائب عام مرة أخرى بدون حضور محام. وتم تجديد حبسه لمدة 15 يوماً آخر على ذمة التحقيق في قضية جديدة اتهم فيها "بالانضمام إلى تنظيم محظور"، و"تلقي تمويل أجنبي"، و"العمل لصالح تنظيمات دولية"، فتمت إعادته إلى سجن طرة. وحتى يوم 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، كان محمود حسين قد قضى في الحبس 1077 يوماً على ذمة المحاكمة. وهذا الحبس المطول على ذمة المحاكمة يمثل حرماناً تعسفياً من الحرية؛ ومن ثم انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، ويتجاوز كثيراً الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون المصري.[129]

إن استخدام الحبس على ذمة المحاكمة في القضايا التي تتناولها نيابة أمن الدولة العليا أمر وثقته منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المصرية والإعلام المصري.[130] كما لاحظ عدد من أجهزة الأمم المتحدة مراراً استخدامه بشكل مفرط؛ ففي قرار الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي بشأن قضية الصحافي محمود حسين، خلص الفريق إلى أن:

"التمديد [القضائي] شبه التلقائي لاحتجاز السيد حسين السابق للمحاكمة، دون أي اعتبار للإجراءات القانونية الواجبة ولحقه في محاكمة عادلة وحبسه مع مجرمين مدانين في سجن طرة، هي أيضاً انتهاك لمبدأ قرينة البراءة".[131]

---

[129] مادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية.

[130] أنظر المبادرة المصرية للحريات الشخصية: "حبس بلا نهاية" (باللغة العربية)، 10 مايو/أيار 2016:
eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/endless_imprisonment_0.pdf

ومدى مصر: "معتقلون للأبد"، 5يونيو/حزيران 2018:
https://madamasr.com/ar/2018/05/06/feature/سياسة/معتقلون-للأبد/

[131] الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، رأي رقم 83/2017 (بشأن محمود حسين جمعة علي)، رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/WGAD/2017/83

محمود حسين © Private

وجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية المصري يجيز حبس المشتبه فيه على ذمة المحاكمة بناء على خمس مسوغات.[132] كما تنص توجيهات النيابة العامة على ضرورة قيام النائب العام بحبس المشتبه فيه في قضايا الجنايات، وغيرها من الجرائم التي تسيء إلى الأمن العام متى كان هناك دليل يثبت أنه مذنب.[133]

ويشترط القانون الدولي عدم الالتجاء إلى الحبس على ذمة المحاكمة إلا كملاذ أخير؛ إذ إن قبول فكرة إخلاء السبيل على ذمة المحاكمة يستند إلى افتراض البراءة، وهو ما يكفله القانون الدولي، ويعترف به الدستور المصري.[134] ولكي تبرر السلطات الحبس على ذمة المحاكمة يجب عليها إثبات وجود مصلحة عامة في حبس الشخص وإثبات وجود مخاوف حقيقية من احتمال هروب المتهم أو عبثه بالتحقيق أو ارتكابه جريمة خطيرة. وجدير بالذكر أن القانون الدولي واضح في أن الحبس غير الضروري وغير المتناسب يمثل حرماناً تعسفياً من الحق في الحرية. فللفرد الحق في أن يمثل للمحاكمة خلال فترة معقولة من الزمن، ولذلك فإن الحبس على ذمة المحاكمة التي لا تنعقد خلال هذا الإطار الزمني ليس مشروعاً في ظل القانون الدولي.[135]

---

[132] مادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية.
[133] مادة 388 من توجيهات النيابة العامة.
[134] مادة 54 من الدستور.
[135] أنظر المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الحرمان من الحق في الطعن على الاعتقال

"عندما أصررت على الطعن نيابة عن المتهم، لأن هذا حقه، قال لي الموظف: "أنت جديد هنا يا أستاذ؟ فقلت إن باب الطعون قد أغلق".

محام مثل عدداً من الأفراد أمام نيابة أمن الدولة العليا[136]

خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن نيابة أمن الدولة العليا تحول بصورة منتظمة بين المشتبه فيهم وبين الطعن على حبسهم على ذمة المحاكمة.

وجدير بالذكر هنا أن الإطار القانوني نفسه يعتبر إشكالياً في الأصل؛ إذ إن نواب أمن الدولة العليا يتقلدون صلاحيات قضائية عند إصدار أوامر الحبس على ذمة الحاكمة، إذ إنه خلال الأيام المائة والخمسين الأولى للحبس على ذمة المحاكمة ما من سبيل أمام المشتبه فيه لمراجعة موقف حبسه مراجعة قضائية إلا من خلال تقديم طعن على الحبس. إلا أن نواب أمن الدولة العليا أنفسهم هم الذين يقررون ما إذا كانوا سيسمحون أو لا يسمحون للمحامين بالطعن على حبس موكليهم، سواء أكان هذا الطعن على قرارات النيابة أو على قرارات قضائية.

وفي واقع الحال يستطيع نواب أمن الدولة العليا منع المشتبه فيهم من المثول أمام القضاة للنظر في قانونية حبسهم. فقد قال المحامون الذين التقت بهم منظمة العفو الدولية إنهم عندما قدموا الطعون على قرارات الحبس اضطروا لاتباع جدول زمني دائم التغير، يتم إعلانه في صحيفة تعلق على مبنى نيابة أمن الدولة العليا من الخارج.[137] ومنذ عام 2015 يضطر المحامون لتقديم الطعون في صيغة كتابية على مكتب موضوع أمام المبنى، ثم يقوم موظفو النيابة لاحقاً بإخطارهم شفهياً بالقرار.

وقال المحامون لمنظمة العفو الدولية إن الطعن يسمح به في بعض القضايا دون غيرها. وفي حالة الرفض، فإنهم حسبما قالوا لا يتلقون أبداً أي توضيح كتابي، على الرغم من أن موظفي النيابة أحياناً يذكرون لهم أن السبب "مخاوف أمنية". كما أن بعض الطعون لم يتخذ بشأنها أي إجراء على الإطلاق. وفيما بين ديسمبر/كانون الأول 2018 وسبتمبر/أيلول 2019، لم تقبل نيابة أمن الدولة العليا طعناً واحداً على قرارات الحبس الصادرة من وكلائها أو من القضاء، وذلك طبقاً لما قاله المشتبه فيهم الذين تم حبسهم في ذلك الوقت، إلى جانب محاميهم وأفراد أسرهم.[138] ومنذ شهر سبتمبر/أيلول 2019، استطاع المحامون الطعن في بعض الحالات ضد قرارات القضاة، ولكن ليس ضد قرارات النيابة.

وليد شوقي

ألقى ضباط الأمن الوطني القبض على وليد شوقي، طبيب الأسنان البالغ من العمر 32 عاماً وأحد الأعضاء المؤسسين لحركة شباب 6 أبريل/نيسان المحظورة، في السابعة من مساء يوم 14 أكتوبر/تشرين الأول 2018 في عيادته بحي السيدة زينب بالقاهرة.[139] وظل وليد محبوساً بقسم السيدة زينب ستة أيام، وطوال هذه المدة عندما كانت أسرته تستفسر عن مكانه كانت السلطات تنكر أنه محبوس لديها، ما يجعله في عداد المختفين قسرياً. وأرسلت أسرته خطابات إلى النائب العام ووزير الداخلية في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2018 لكنها لم تتلق أي رد. وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، قام قطاع الأمن الوطني بنقل وليد إلى نيابة أمن الدولة العليا، حيث لمحه أحد المحامين وحضر جلسة الاستجواب معه، وكانت هذه هي المرة الأولى التي يلتقي فيها وليد بمحام منذ القبض عليه. وأشار النائب العام إلى أنه طبقاً لمحضر القبض المحرر من قبل الشرطة فإن القبض على وليد تم يوم 19 أكتوبر/تشرين الأول. وعلى الرغم من أن وليد طعن في صحة هذا التاريخ، فعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يتخذ النائب العام أي إجراء للتحقيق في التفاوت في تواريخ القبض على وليد، أو فيما يتصل بها من المخاوف المتعلقة باختفائه القسري.

---

[136] مقابلة مع محام عبر مكالمة صوتية في 15 أبريل/نيسان 2019.

[137] اطلعت منظمة العفو الدولية على صورة فوتوغرافية لصحيفة من هذا القبيل.

[138] الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: "المبدأ هو استمرار حبسك" (باللغة العربية)، 15 يوليو/تموز 2019: egyptianfront.org/ar/2019/07/continued-imprisonment/

ومدى مصر: "محامون: «أمن الدولة» تتوقف عن تلقي طلبات الاستئناف على حبس المتهمين احتياطيًا حتى فبراير القادم"، 11 يناير/كانون الثاني 2019: https://madamasr.com/ar/2019/01/11/news/u/محامون-أمن-الدولة-تتوقف-عن-تلقي-طلبا/ ,

[139] مقابلات مع محامي وليد في 16 مايو/أيار وممثلين عنه في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2017له عبر مكالمات صوتية.

وأضاف النائب العام إن وليد متهم "بالانضمام إلى جماعة محظورة" و"نشر أخبار كاذبة". وعندما طلب محاموه الاطلاع على ملف تحقيقات الأمن الوطني الذي تستند إليه التهم المنسوبة إليه رفض النائب العام ذلك بحجة المخاوف الأمنية. وتركز الاستجواب أساساً على نشاط وليد السابق مع حركة شباب 6 أبريل/نيسان وعلى آرائه حول الشؤون الجارية.

وأمر النائب العام بحبس وليد لمدة 15 يوماً، وظل يجدد الحبس على مدى خمسة أشهر. وخلال هذه الفترة منعت نيابة أمن الدولة العليا محاميه من الطعن على قراراتها أمام القضاء. وفي نهاية الأشهر الخمسة الأولى، بدأ قاض بإحدى الدوائر المعنية بالإرهاب في تجديد حبس وليد كل 45 يوماً. وقال محامو وليد لمنظمة العفو الدولية إن نيابة أمن الدولة العليا ترفض السماح لهم بالطعن على حبسه، وإنهم في كل مرة يطلبون فيها تقديم الطعن يخبرهم موظفو النيابة أن ذلك غير ممكن. ولم تتم إحالة وليد إلى المحاكمة، ولم يتم استدعاؤه لاستجوابه مرة أخرى منذ اعتقاله. وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول 2019، أمر قاض بإخلاء سبيله. إلا أن النائب العام استأنف ضد القرار، وقبل قاض آخر هذا الاستئناف فأمر بحبس وليد مدة 45 يوماً أخرى. وتعتبر منظمة العفو الدولة وليد سجين رأي، تم اعتقاله لا لشيء سوى ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

وليد شوقي © Private

وجدير بالذكر أن القانون المصري لا يشترط مثول المعتقل أمام قاض فور اعتقاله. ولذلك يستطيع النواب العامون بصفة عامة الأمر بحبس الأفراد المتهمين بتهم متعلقة بالإرهاب لمدة تصل إلى 28 يوماً، يتم بعدها النظر في قضاياهم من قبل قاض.[140] وكما أشرنا فيما سبق، فإن نواب أمن الدولة العليا يتقلدون صلاحيات قضائية عند إصدار أوامر الحبس على ذمة المحاكمة، إذ إنه بعد انقضاء الأيام المائة والخمسين الأولى من الحبس على ذمة المحاكمة يكون السبيل الوحيد أمام المشتبه فيه لكي ينظر قاض في

[140] مادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب.

شأن حبسه هو تقديم طعن على الحبس. وهذا ما يمثل خرقاً صريحاً للحق في المثول فوراً أمام قاض، والذي يقضي بأن المعتقل إذا مثل أمام موظف قضائي ليس قاضياً، فإن هذا الموظف يجب أن يكون مأذوناً له بممارسة الصلاحيات القضائية، ويجب أن يكون موضوعياً ومحايداً ومستقلاً عن السلطة التنفيذية والأحزاب.[141] وينص قانون الإجراءات الجنائية على أن للمشتبه فيه الحق في الطعن على حبسه على ذمة المحاكمة مرة كل 30 يوماً.[142] إلا أن البت في هذا الأمر على أرض الواقع متروك لنيابة أمن الدولة العليا.

وجدير بالذكر أن القانون الدولي والمعايير الدولية تقر بحق الأفراد المحرومين من حريتهم في الشروع في إجراءات الطعن على قانونية اعتقالهم أمام القضاء. ويجب أن يقوم القضاء بدون إبطاء بالبت في الأمر والحكم بإخلاء سبيلهم إذا كان الحبس غير قانوني.[143] كما تطالب المعايير الدولية بمثول الأفراد أمام قاض فور القبض عليهم أو اعتقالهم.[144] وأشارت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى أن الحق في المثول فوراً أمام قاض يجب ألا يتم تقييده في أوقات الطوارئ.[145] إلا أن القانون الدولي لا يعترف بالنواب العامين كموظفين قضائيين؛ إذ إن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خلصت في فترة سابقة، عند مراجعتها أوضاع المجر، إلى عدم رضاها عن فكرة أن النائب العام قد يعتبر متمتعاً بالموضوعية والحيادة المؤسسية اللازمة لاعتباره "موظفاً مأذوناً له بممارسة صلاحيات قضائية" في إطار المعنى الوارد في المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأشارت اللجنة إلى أنه، في العموم، يعتبر "من جوهر الممارسة السليمة للصلاحيات القضائية أن تمارسها سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة فيما يتعلق بالموضوعات التي تتعامل معها".[146]

---

[141] مادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يعتبر ذلك مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي العرفي، وهو ملزم لجميع الدول الأطراف في العهد (لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم 32، فقرة 19، والتعليق العام رقم 29، فقرة 16).

[142] مادة 166 ومادة 167 من قانون الإجراءات الجنائية.

[143] مادة 9(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ مادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل؛ مادة 14(6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ مبدأ 32 من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ توجيه رقم 32 من توجيهات جزيرة روبن؛ القسم م(4) و(5) من المبادئ والتوجيهات الإرشادية الخاصة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

[144] مادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[145] تقرير لجنة حقوق الإنسان، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: A/49/40، ج 1، ملحق 11، ص 119، فقرة 2 (ذكر أيضا في هامش 9 من لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم 29). أنظر لجنة حقوق الإنسان، ملاحظات ختامية: إسرائيل، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: CCPR/C/ISR/CO/3 (2010)، فقرة 7)ج)؛ لجنة حقوق الإنسان، ملاحظات ختامية: تايلاند، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: CCPR/CO/84/THA (2005)، الفقرتان 13 و14.

[146] لجنة حقوق الإنسان، كولومين ضد المجر، رقم الثيقة بالأمم المتحدة: CCPR/C/50/D/521/1992 (1996)، فقرة 11-3. أنظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، ريشتنيكوف ضد روسيا الاتحادية، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: CCPR/C/95/D/1278/2004 (2009)، فقرة 8-2؛ لجنة حقوق الإنسان، جيلودكوفا ضد أوكرانيا، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: CCPR/C/75/D/726/1996 (2002)، فقرة 8-3؛ لجنة حقوق الإنسان، ملاحظات ختامية: طاجيكستان، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: CCPR/CO/84/TJK (2005)، فقرة 12؛ الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، الصين، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: E/CN.4/2005/6/Add.4 (2004)، الفقرتان 32(ج) و78(أ).

التواطؤ في انتهاكات الشرطة

"عندما أصررت على أن يحيل النائب العام الضابط للتأديب، قال لي "طبعاً، لن أحيل الضابط للتأديب".

ياسمين حسام، محامية حقوقية مثّلت عدداً من الموكلين أمام نيابة أمن الدولة العليا[147]

خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن نواب أمن الدولة العليا يعتبرون متواطئين في الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والإهمال الممنهج في التحقيق في ادعاءات وقوع هذه الممارسات من جانب الشرطة المصرية، خاصة قطاع الأمن الوطني، وقبول اعترافات منتزعة تحت وطأة التعذيب كدليل في المحاكمات. وأدت هذه الأدلة في بعض الحالات إلى الحكم على المتهمين بالإعدام وإعدامهم بالفعل. كما أن نيابة أمن الدولة العليا بتجاهلها ادعاءات الاختفاء القسري والتعذيب تحول بين الضحايا وبين الوصول إلى العدالة وتضمن إفلات المرتكبين من العقاب.

جدير بالذكر أن النواب العامين في ظل القانون المصري مسؤولون عن التحقيق في الادعاء بوقوع أعمال الانتهاك من جانب رجال الشرطة، بمن فيهم الأمن الوطني، في الحالات التي تندرج في نطاق اختصاصهم.[148] ولا يجوز للأفراد مقاضاة ضباط الشرطة، فهذا الأمر متروك تقديره للنائب العام فقط.[149]

وجدير بالذكر أن المعايير الدولية أيضاً توضح هذه الواجبات، إذ إن المادة 16 من توجيهات الأمم المتحدة بشأن دور المدعين تنص على أنه:

"عندما يحصل المدعون على دليل ضد المشتبه فيهم يعلمون أو يعتقدون لأسباب معقولة أنه تم الحصول عليه عن طريق الالتجاء إلى وسائل غير قانونية تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان للمشتبه فيهم، خاصة ما كان ينطوي على التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، فعليهم رفض استخدام مثل هذه الأدلة ضد أي شخص غير أولئك الذين التجأوا لهذه الوسائل، أو إبلاغ المحكمة فوراً، وعليهم اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الوسائل للعدالة".

حالات الاختفاء القسري

أشارت المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية من خلال المقابلات التي أجرتها إلى أنه من بين الحالات المائة والثمانية والثلاثين التي وثقتها، تعرض 112 فرداً – 63 رجلاً و44 امرأة وأربعة صبية وفتاة واحدة – للاختفاء القسري على يد الشرطة، وتحديداً الأمن الوطني في أغلب الأحوال. فقد قالوا إنهم اعتقلوا لمدد تتراوح بين يومين و183 يوماً. وقال هؤلاء الأفراد إنهم عقب القبض عليهم أخذوا مباشرة إلى

[147] مقابلة مع "ياسمين حسام" عبر مكالمة صوتية في 18 أبريل/نيسان 2019.
[148] المواد 557-569 و1747-1748 من توجيهات النيابة العامة.
[149] المادتان 62 و232 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 125 من توجيهات النيابة العامة.

مبنى الأمن الوطني في القاهرة الكبرى أو إلى أقسام الشرطة، حيث أودعوا "ثلاجات" الأمن الوطني في بعض الحالات، وهذه الكلمة هي مصطلح دارج يستخدم للإشارة إلى زنازين موجودة في أقسام الشرطة، ولكن يديرها ضباط الأمن الوطني. وهناك تم استجوابهم. أما مباني الأمن الوطني فليست أماكن احتجاز رسمية، ولا يستطيع القضاء الوصول إليها ومن ثم لا يستطيع تفقدها.

وفي أثناء فترة الاحتجاز، استعلمت الأسر أو المحامون في أقسام الشرطة عن مكان ذويهم، لكنهم أخطروا بأنهم ليسوا في الحجز. ولم تظهر أية أنباء عن مصيرهم إلا عقب ظهورهم في مبنى نيابة أمن الدولة العليا. وأرسلت 71 أسرة من أسر الضحايا المائة والاثني عشر برقيات إلى مكتب النائب العام ووزير الداخلية تسجل القبض على ذويهم في تاريخ معين، وقدموا شكاوى إلى أقسام الشرطة، تمكنت منظمة العفو الدولية من الاطلاع عليها.[150] ولكنهم لم يتلقوا رداً ولا في حالة واحدة على شكاواهم. وفي جميع الحالات، أبلغ المعتقلون عن المعاملة التي تلقوها إلى نيابة أمن الدولة العليا، إلا أنه على حد علم منظمة العفو الدولية لم يفتح أي من نواب أمن الدولة العليا تحقيقاً من هذا القبيل.

وبالاطلاع على ملفات القضايا الخمس التي فحصتها منظمة العفو الدولية، والتي حققت فيها نيابة أمن الدولة العليا وأحالتها إلى المحاكمة، تبين أن هناك قصة مماثلة. فطبقاً للوثائق الرسمية في الملفات، أبلغ 339 من إجمالي 381 متهماً من المحبوسين نواب أمن الدولة العليا أنهم تعرضوا للاختفاء القسري. ولكن لم تشر ملفات التحقيق إلى أي شيء يفيد أن نيابة أمن الدولة العليا قد فتحت تحقيقاً واحداً في هذه الادعاءات.

واكتشفت منظمة العفو الدولية أن نواب أمن الدولة العليا يقصرون بشكل ممنهج في التعامل مع تزوير تواريخ القبض من جانب الشرطة، خاصة قطاع الأمن الوطني. ففي 87 حالة من إجمالي 112 حالة، كان التاريخ الذي قال النائب العام إن الأمن الوطني سجله يوافق اليوم الذي يسبق تحقيق النيابة مباشرة، على الرغم من أن البرقيات التي أرسلتها أسر المقبوض عليهم والتي ورد فيها تواريخ القبض، واطلعت عليها منظمة العفو الدولية، والمقابلات التي أجريت مع المشتبه فيهم وأفراد أسرهم والمحامين والشهود، تشير إلى القبض على المعتقلين تم قبل ذلك التاريخ. وعندما كان المحامون والمعتقلون يطعنون في صحة تاريخ القبض الذي سجله الأمن الوطني، لم يتخذ النواب العامون أي إجراء للتحقيق في المزاعم الخاصة بتزوير تاريخ القبض، على حسب علمهم.

شكل 6: التفاوت بين تواريخ القبض المسجلة لدى الشرطة ولدى المعتقلين في حالة 381 متهماً اطلعت منظمة العفو الدولية على ملفاتهم

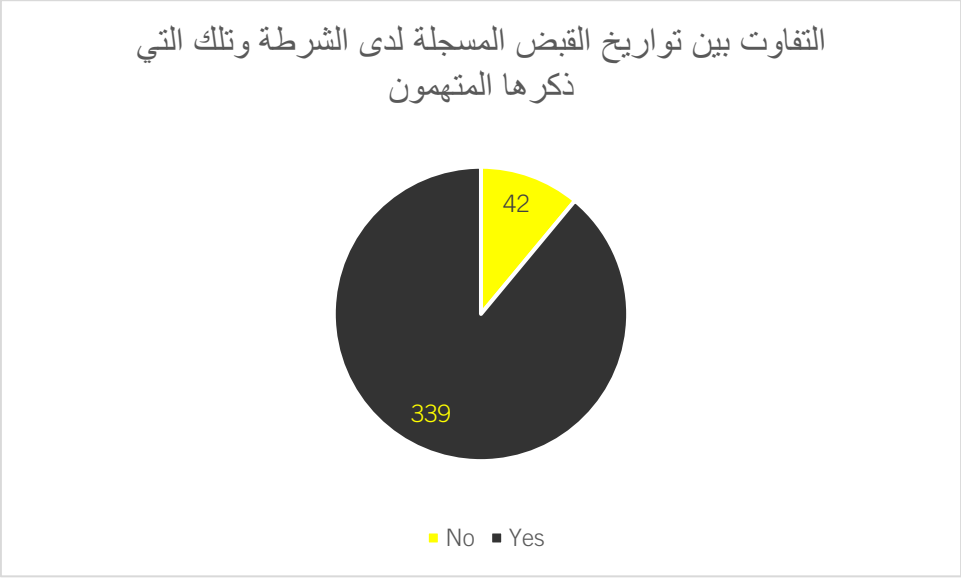

بيانات مستمدة من فحص ملفات 381 فرداً اعتقلوا في خمس قضايا

عبير الصفتي

في يوم 22 أبريل/نيسان 2019، كانت الصحافية عبير الصفتي البالغة من العمر 26 عاماً مسافرة بالميكروباص من القاهرة إلى الإسكندرية، ثانية أكبر المدن المصرية، حيث كانت تنوي مواصلة رحلتها

[150] للمزيد من التفاصيل حول هذه الممارسة، أنظر منظمة العفو الدولية: ""رسمياً أنت غير موجود" – ضحايا الاختفاء والتعذيب تحت ستار مكافحة الإرهاب" (رقم الوثيقة: MDE 12/4368/2016): https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/4368/2016/ar/

إلى مدينة كفر الدوار القريبة من الإسكندرية، عندما ألقت قوات الأمن القبض عليها. وطبقاً لما قاله ممثل عبير، فقد أوقفت قوات الشرطة الميكروباص، وأمرت الركاب بالذهاب للتصويت في الاستفتاء العام على التعديلات الدستورية. وعندما رفضت عبير أن تفعل ذلك، ألقى ضباط الشرطة القبض عليها، وأخذوها إلى قسم شرطة كرموز بالإسكندرية حيث احتجزت ستة أيام، قبل مثولها أمام أحد نواب أمن الدولة العليا في 28 أبريل/نيسان. وفي أثناء هذه المدة، عندما استعلم محاموها عن مكانها بأقسام الشرطة بالإسكندرية، ومن بينها قسم كرموز، أنكرت الشرطة أنها محتجزة هناك. وعندما أبلغت عبير النائب العام أنها قبض عليها يوم 22 أبريل/نيسان، رد النائب العام بأنها طبقاً لمحضر الشرطة قبض عليها يوم 27 أبريل/نيسان. ولهذه الأسباب فإن احتجاز عبير قبل مثولها أمام نيابة أمن الدولة العليا يصل إلى حد الاختفاء القسري.

وأمر النائب العام بحبس عبير لمدة 15 يوماً، وأبلغها أنها يجري التحقيق معها بتهمة "الانضمام إلى جماعة الإخوان المحظورة".[151] غير أن عبير أنكرت التهمة، وأشارت إلى عدة مقالات كانت قد عبرت فيها عن معارضتها الشديدة للجماعة، وقالت بصفة أعم إن لها تاريخاً من معارضة الجماعة عندما كانت في السلطة، وبعد ذلك. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن التهم المنسوبة إلى عبير لا أساس لها من الصحة وأنها وجهت إليها لمجرد رفضها التصويت بالإكراه فقط، ومن ثم فإنها تعد سجينة رأي. ولا تزال عبير محتجزة في سجن النساء بالقناطر.

[151] مقابلة مع محام عبر مكالمة صوتية في 2 مايو/أيار 2019.

عبير الصفتي © Private

وفي سبع حالات على الأقل من المائة والاثنتي عشرة حالة، قال المعتقلون إنهم أخذوا إلى نيابة أمن الدولة العليا خلال فترة اختفائهم القسري. وعلى الرغم من أن محاميهم أخطروا النيابة أنهم معتقلون في أماكن غير رسمية للحبس من دون اتصال بينهم وبين محاميهم أو أسرهم، الذين لا يجدون سبيلاً إلى التأكد من مصيرهم أو مكانهم، فإن النواب العامون لم يتخذوا أي إجراء للتحقيق في هذه الادعاءات أو لمعالجة الموقف. وفي بعض الحالات، برروا عدم معرفة المحامين أو الأسر بمصيرهم على أساس أن حق المعتقل في الاتصال بهم يتم تعليقه حسب المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب.

هدى عبد المنعم

ألقي القبض على هدى عبد المنعم، المدافعة عن حقوق الإنسان البالغة من العمر 60 عاماً، في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.[152] وتم حبسها لمدة 20 يوماً بمبنى الأمن الوطني في مدينة السادس من أكتوبر الواقعة غرب القاهرة الكبرى، لكنها لم تكن تعلم أين هي محبوسة. وخلال ذلك الوقت، استعلمت أسرتها ومحاموها عن مكانها في عدة أقسام شرطة في القاهرة الكبرى، وفي كل مرة كان يقال لهم إنها ليست في الحبس. وطبقاً لما قالته ابنتها جهاد بدوي، فقد شاهدها أحد المحامين في مبنى نيابة أمن الدولة العليا في 21 نوفمبر/تشرين الثاني.[153] وقيل إن نائب أمن الدولة العليا أوضح أن سبب عدم استطاعة أسرتها ومحاميها التأكد من مكانها هو أن الحق في الاتصال بهم تم تعليقه في ظل قانون مكافحة الإرهاب. وخلال الاستجواب قالت هدى للنائب العام إنها لا تدري أين هي محتجزة، فلم يوضح لها ذلك ولم يأمر بنقلها إلى مكان آخر للحبس حيث تستطيع الاتصال بالعالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر. وحتى يوم 30 يناير/كانون الثاني 2019، كان يتم إعادتها إلى مبنى الأمن الوطني بعد كل جلسة يتم فيها تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة العليا، حتى أمر النائب العام بنقلها إلى سجن النساء بالقناطر.

وطبقاً لما قالته أسرتها، فإن نيابة أمن الدولة العليا اعتقلتها على ذمة المحاكمة بتهمة "الانضمام إلى جماعة إرهابية" على الرغم من عدم إبراز أي دليل ضدها، فقد استند هذا الادعاء إلى ملف تحقيقات الأمن الوطني الذي لم يسمح لها ولا لمحاميها بالاطلاع عليه. وجدير بالذكر أن هدى محامية وعضو سابق بالمجلس القومي لحقوق الإنسان، وأنها تعمل بصفة استشارية مع التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، وهي من المنظمات البارزة لحقوق الإنسان. وفي السنوات الخمس الأخيرة، وثقت هدى عدداً من قضايا الاختفاء القسري، وتعتقد منظمة العفو الدولية أن عملها في مجال حقوق الإنسان هو السبب الحقيقي وراء القبض عليها، وتعتبرها من سجناء الرأي.

[152] منظمة العفو الدولية: "مصر: اعتقال ما لا يقل عن 19 شخصاً في تصعيد خطير للإجراءات القمعية ضد النشطاء والعاملين في مجال حقوق الإنسان" (بيان صحافي، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2018):
www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/11/egypt-at-least-19-arrested-in-alarming-escalation-of-crackdown-on-human-rights-workers/

[153] مقابلة مع جهاد بدوي في 29 أبريل/نيسان 2019.

هدى عبد المنعم © Private

ووثقت المفوضية المصرية للحقوق والحريات إجمالي عدد 1719 حالة من حالات الاختفاء القسري، فيما بين أغسطس/آب 2015 ويونيو/حزيران 2019. وخلصت المفوضية إلى أن 287 شخصاً من أولئك الذين اختفوا، ثم عادوا للظهور في فترة لاحقة أمام النواب العامين، وعددهم 647 شخصاً - مثلوا أمام نيابة أمن الدولة العليا ولفتوا نظر وكلائها إلى وضعهم، إلا أن النيابة لم تحقق في أي من هذه الادعاءات.[154]

وجدير بالذكر أن القانون المصري يحظر حبس المعتقلين في أماكن احتجاز غير رسمية.[155] وتنص المادة 54 من الدستور، والمادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية، على ضرورة إسراع قوات الأمن بعرض المعتقلين على النائب العام عقب إلقاء القبض عليهم ومنحهم الفرصة للاتصال بمحام. إلا أن المادة 3 مكرر(أ) من قانون الطوارئ تجيز لضباط الشرطة حبس المشتبه فيه سبعة أيام، بموافقة النيابة العامة. كما أن المادتين 40 و41 من قانون مكافحة الإرهاب تجيزان للنائب العام حبس الأفراد المتهمين بتهم متعلقة بالإرهاب لمدة تصل إلى 28 يوماً، يتم خلالها تعليق الحق في الاتصال بأفراد أسرهم أو محاميهم.

وتمثل حالات الاختفاء القسري انتهاكات متواصلة لعدة حقوق، منها حقوق لا يجوز الانتقاص منها، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب.[156] وعلى الرغم من أن مصر ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن الاتفاقية تطالب الدول الأطراف باعتبار أي فرد مسؤولاً مسؤولية جنائية متى كان متواطئاً في حالات الاختفاء القسري، أو متى كان رئيساً ولم يتخذ التدابير اللازمة في حدود صلاحياته لمنع وقوعها.[157]

التعذيب

[154] المفوضية المصرية للحقوق والحريات، قاعد بيانات المفوضية الخاصة، تم الحصول على هذه البيانات في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2019.

[155] المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية.

[156] لجنة حقوق الإنسان، خالد الخويلدي وآخرون ضد ليبيا، بيان رقم 1804/2008، آراء اعتمدت في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، فقرة 4-7، مع حذف الهامش. أنظر كذلك لجنة حقوق الإنسان، طاهر محمد أبو فايد ضد ليبيا، بيان رقم 1782/2008، آراء اعتمدت في 21 مارس/آذار 2012، فقرة 7-3.

[157] مادة 6 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

"بعد أن أبلغت النائب العام أن ضباط الأمن الوطني هددوا باغتصابها، رد النائب العام: يعني هددوا فقط؟"

محام حقوقي قام بتمثيل موكلة له أمام نيابة أمن الدولة العليا[158]

أشارت المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية عن طريق المقابلات التي أجرتها إلى أن 46 شخصاً – 23 امرأة و18 رجلاً وأربعة صبية وفتاة واحدة – من الأشخاص الذين وثقت حالاتهم وعددهم 138 فرداً تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة في حجز الشرطة، خاصة عند حبسهم بقطاع الأمن الوطني، وذلك فيما بين ديسمبر/كانون الأول 2013 ويونيو/حزيران 2019. وتراوحت أعمار الضحايا بين 12 عاماً و60 عاماً. وكانت أكثر وسائل التعذيب شيوعاً فيما تم الإبلاغ عنه هي صعق أجزاء مختلفة من الجسم بالكهرباء، والضرب بالأيدي والأقدام والعصي، والتعليق من الأطراف. وفي ثلاث من الحالات، قال الضحايا إن أطباء ذكوراً أجبروهم على الفحص الشرجي بالإكراه، أو على إجراء اختبار تحديد الجنس. وفي ثلاث من الحالات، قال المعتقلون إن ضباط الأمن الوطني هددوا باغتصابهم.

وفي حالة واحدة فقط، أحالت نيابة أمن الدولة العليا أحد المعتقلين الذي ادعى التعرض للتعذيب إلى مصلحة الطب الشرعي.[159] إلا أن نواب أمن الدولة العليا، على حد علم منظمة العفو الدولية، لم يحققوا مع ضابط واحد بشأن هذا الانتهاك.

إسراء عبد الفتاح

استوقفت قوات الأمن التي ترتدي الملابس المدنية، إسراء عبد الفتاح المدافعة عن حقوق الإنسان، التي تبلغ من العمر 41 عاماً، بينما كانت تستقل سيارتها، وتعدت عليها واختطفتها في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2019، طبقاً لمصادر منظمة العفو الدولية،[160] وتم إيداعها الحبس بقطاع الأمن الوطني. وفي اليوم التالي مثلت إسراء أمام نيابة أمن الدولة العليا ووصفت كيف تم تعذيبها. فبعد اعتقالها هددها أحد ضباط الأمن الوطني بتعذيبها، بعد أن رفضت السماح له بتفتيش هاتفها المحمول. وعندئذ دخل عدة رجال الغرفة وبدأوا يضربونها على وجهها وجسمها. ثم عاد ضابط الأمن الوطني وكرر طلبه أن تفتح هاتفها فرفضت ثانية، فنزع الضابط السترة التي كانت ترتديها وخنقها به قائلاً: "حياتك في مقابل الهاتف"، وظل يخنقها حتى أعطته كلمة المرور، وعندئذ وضع القيود في يديها ورجليها وتركها على هذا الوضع نحو ثماني ساعات. وقام ضابط آخر بتحذيرها من أنها ستتعرض للمزيد من التعذيب إذا أبلغت عما حدث إلى النائب العام. وعلى الرغم من أن نيابة أمن الدولة العليا أحالت إسراء إلى مصلحة الطب الشرعي، التي فحصتها مرتين، فإن النيابة لم تستدع ضباط الأمن الوطني المسؤولين عن معاملتها واستجوابها، ولم تفتح تحقيقاً في الأمر، على حد علم منظمة العفو الدولية.

وأمر النائب العام بحبس إسراء 45 يوماً آخر ريثما يتم التحقيق معها بتهمة "مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أهدافها"، و"نشر أخبار كاذبة" و"إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي". ولم يبرز النائب العام أي دليل ضدها عدا ملف تحقيقات الأمن الوطني، الذي لم يسمح لها ولا لمحاميها بالاطلاع عليه. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هذه الاتهامات لا أساس لها مطلقاً من الصحة، وأن السبب الوحيد وراءها هو ممارسة إسراء السلمية لحقها في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والمشاركة في الشؤون العامة؛ ومن ثم تعتبرها المنظمة سجينة رأي.

---

[158] مقابلة مع أحد المحامين عبر مكالمة صوتية في 5 مارس/آذار 2019.

[159] الإدارة المسئولة بوزارة العدل عن إجراء تشريح الجثث والفحص الطبي للمشتبه فيهم والمدعين بالحق المدني أو الجنائي أمام القضاء، بما في ذلك القضايا التي تنطوي على ادعاءات بالتعرض للعنف الجنسي.

[160] مقابلة مع مصدرين عبر مكالمتين صوتيتين في 14 و24 أكتوبر/تشرين الأول 2019.

إسراء عبد الفتاح © Private

وبفحص ملفات القضايا الخمس، التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، والتي حققت فيها نيابة أمن الدولة العليا وأحالتها للمحاكمة، تكشّفت للمنظمة قصة مماثلة. فطبقاً للمستندات الرسمية في هذه الملفات، أبلغ 247 من إجمالي 381 متهماً كانوا في الحجز النواب العامين أنهم تعرضوا للتعذيب. ومن بين هؤلاء أحالت النيابة 118 فقط إلى مصلحة الطب الشرعي، إلا أن الأطباء الشرعيين لم يتمكنوا من تحديد مصدر الإصابات لأن علاماتها الجسدية كانت قد اختفت عند إجراء الفحص. وفي واحدة من الحالات، لاحظ النائب العام أن المتهم لديه إصابة في المرفق الأيمن، ولكن مصلحة الطب الشرعي لم تجر الكشف عليه إلا بعد مرور 12 يوماً حين أشار الطب الشرعي إلى أن الإصابة تحسنت، ولم يعد ممكناً التأكد إذا كانت قد نجمت أصلاً عن التعذيب. ولم تتضمن ملفات القضايا أية إشارة إلى أن نيابة أمن الدولة العليا قد فتحت تحقيقاً واحداً في ادعاءات التعذيب.

ومن بين الأفراد المائتين والسبعة والأربعين الذين أبلغوا النواب العامين أنهم تعرضوا للتعذيب، وكانوا من بين القضايا الخمس التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، ضمت مجموعة 12 رجلاً حكم عليهم بالإعدام في قضية هشام بركات النائب العام السابق، في 29 يونيو/حزيران 2015. وأُعدم تسعة منهم لاحقاً في شهر فبراير/شباط 2019، على الرغم من أنهم قالوا إن الاعترافات التي استخدمت لإدانتهم انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب عندما كانوا محبوسين بقطاع الأمن الوطني.[161]

[161] منظمة العفو الدولية: "مصر: إعدام تسعة رجال بعد محاكمة جائرة وصمة عار بالغة" (بيان صحافي، 20 فبراير/شباط 2019): http://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/02/egypt-execution-of-nine-men-after-an-unfair-trial-a-monumental-disgrace/

أبو بكر علي

أبو بكر علي هو واحد من التسعة الذين تم إعدامهم بعد إدانتهم في أداء دور في اغتيال هشام بركات. وتتذكر أخته هند الشافعي الادعاءات الخاصة بتعذيبه قائلة:

"عندا ألقي القبض على أبو بكر، لم يكن قادراً على المشي لأنه كان قد أجرى جراحة في الرباط الصليبي الخلفي [في الركبة] قبل 10 أيام"، فاضطروا لحمله إلى سيارة الشرطة. وخلال 15 يوماً اختفي فيها اختفاء قسرياً في مبنى الأمن الوطني، قام ضباط الأمن الوطني بتعذيبه باستخدام الصدمات الكهربية في جميع أنحاء جسده. وكانوا يجردونه من ملابسه ويضعونه في مياه مثلجة في برميل [ويتركونه] طوال الليل على هذه الحال في شهر فبراير/شباط في عز البرد. وفضلاً عن تهديد أسرته، كانوا يعلقونه من ركبته المصابة ساعات طويلة ويصعقونه بالكهرباء".[162]

وتذكر أخته أن أحد نواب أمن الدولة العليا استجوبه في 9 مارس/آذار 2016 بدون حضور محاميه، خوفاً من ضياع الأدلة، طبقاً لحكم قضائي،[163] ولم يحله النائب العام إلى الطب الشرعي. وخلال المحاكمة، قال أبو بكر إنه اضطر تحت وطأة التعذيب إلى الإدلاء "باعتراف" مفصل أقر فيه بالتورط في اغتيال النائب العام.[164] وقامت عدة قنوات تليفزيونية في مصر بتصوير وإذاعة "الاعتراف" الذي يظهر فيه أبو بكر مع ثلاثة رجال آخرين، والذي شاهدته منظمة العفو الدولية.[165] وطبقاً للحكم فقد قال أبو بكر "أجبرت على الإدلاء بهذا الاعتراف تحت وطأة تعذيب دام 15 يوماً، ولم أنكره في الاستجوابات السابقة، لعدم وجود محام معي".[166]

كما لاحظ عدد من المنظمات المصرية غير الحكومية أن نيابة أمن الدولة العليا تغفل بصورة ممنهجة التحقيق على النحو الكافي في ادعاءات التعذيب. وكشف تحليل الجبهة المصرية لحقوق الإنسان لملفات القضايا الأربعة عشر التي وقعت بين 2014 و2018 أن 417 شخصاً أبلغوا عن تعرضهم للتعذيب، وأن نيابة أمن الدولة العليا لم تقم بإحالة ما لا يقل عن 261 منهم إلى مصلحة الطب الشرعي.[167]

وفي سنة 2017، خلصت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى أن استخدام التعذيب في مصر أمر ممنهج، وأن النواب العامين في مصر لهم يد في تسهيل وقوع التعذيب، فقالت:

"إن المدعين العامين والقضاة ومسؤولي السجون يسهلون أيضاً التعذيب بتقاعسهم عن كبح ممارسات التعذيب والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة، أو عن اتخاذ إجراء بشأن الشكاوى".[168]

وجدير بالذكر أن التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم في ظل القانون المصري،[169] وأن توجيهات النيابة العامة تطالب النواب العامين بالنظر في ادعاءات التعذيب من خلال فحص جسد المشتكي، ثم إحالته إلى مصلحة الطب الشرعي لاستصدار تقرير طبي عن حالته، يتضمن أسباب إصابته.[170]

وجدير بالذكر أيضاً أنه في ظل القانون الدولي، يعتبر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أموراً محرمة تحريماً مطلقاً في جميع الظروف، وبدون أي استثناءات. وتنص اتفاقية القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي أصبحت مصر طرفاً فيها، على تجريم التواطؤ في التعذيب،[171] كما تطالب "السلطات المختصة" مثل نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق في ادعاءات التعذيب.[172]

---

[162] مقابلة مع هند الشافعي في 5 مايو/أيار 2019.

[163] محكمة جنايات القاهرة، الدائرة 28 إرهاب، حكم 81/2016، ص 24.

[164] الجزيرة مباشر، "للمرة الأولى: متهمون في اغتيال النائب العام المصري هشام بركات يصفون التعذيب الذي تعرضوا له" (باللغة العربية)، 16 أغسطس/آب 2016: www.youtube.com/watch?v=ZbtZ5u4MbfU

[165] إكسترا نيوز: "نقاط ساخنة: اعترافات المدانين في اغتيال النائب العام هشام بركات" (باللغة العربية)، 20 فبراير/شباط 2019: www.youtube.com/watch?v=c1Tu7_h-4iU

[166] محكمة جنايات القاهرة، الدائرة 28 إرهاب، حكم 81/2016، ص 83.

[167] أتاحت الجبهة المصرية لحقوق الإنسان لمنظمة العفو الدولية فرصة الاطلاع على قاعدة بياناتها غير المنشورة حول هذا الموضوع.

[168] تقرير لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: A/72/44 (2016-17)، فقرة 69.

[169] مادة 52 من الدستور.

[170] مادة 429 من توجيهات النيابة العامة.

[171] مادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[172] مادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الأجواء العدائية حول المحامين

خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن المحامين يتعرضون للقبض عليهم واعتقالهم بسبب بعملهم في تمثيل موكليهم أمام نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضهم للتهديد والمضايقة. وأدت هذه الأجواء العدائية إلى أن أصبح المحامون يخشون القبض والترهيب. وأفاد خمسة محامين التقت بهم منظمة العفو الدولية إلى معاناتهم نتيجة للتوتر النفسي والقلق ما دعاهم لمحاولة الحصول على الدعم النفسي.

فمن بين المحامين التسعة والعشرين الذين التقت بهم منظمة العفو الدولية، قرر 17 التوقف عن العمل مع نيابة أمن الدولة العليا نظراً لتلك الأجواء العدائية. ومثل هذا القرار لا يؤثر فحسب على المحامين، ولكن أيضاً على الحق في التمثيل القانوني للمشتبه فيهم، الذين يقل أمامهم عدد المحامين الذين يمكن الاستعانة بهم، خاصة مع ارتفاع عدد الأفراد الذين تحقق نيابة أمن الدولة العليا في قضاياهم. وبرزت هذه المخاوف عقب موجة الاعتقالات التي وقعت على إثر تظاهرات 20 سبتمبر/أيلول عندما حاول بضع عشرات من المحامين تمثيل مئات من المشتبه فيهم والاتصال بأسرهم.

حالات القبض والاعتقال

"قال [أحد المعتقلين] للنائب العام: "محامي هو محمد الباقر" فرد [النائب العام] "محمد الباقر يستجوب في الغرفة المجاورة".

محام مثل عدداً من الموكلين أمام نيابة أمن الدولة العليا[173]

من بين الحالات المائة والثمانية والثلاثين التي وثقتها منظمة العفو الدولية، تم القبض على 17 محامياً – 14 رجلاً وثلاث نساء – وملاحقتهم من جانب نيابة أمن الدولة العليا منذ سبتمبر/أيلول 2017. ويبدو فيما لا يقل عن تسع حالات أن ملاحقتهم جاءت بسبب تمثيلهم موكلين لهم أمام نيابة أمن الدولة العليا. أما الثمانية الباقون فتمت ملاحقتهم بسبب أنشطتهم السياسية المشروعة.

عزت غنيم

ألقت قوات الأمن القبض على عزت غنيم، وهو محام حقوقي عمره 41 عاماً ومؤسس مشارك للتنسيقية المصرية للحقوق والحريات، في 1 مارس/آذار 2018، بينما كان سائراً في أحد شوارع القاهرة. وعقب القبض عليه، أخذ إلى مبنى الأمن الوطني في حي العباسية بالقاهرة، حيث عصبت عيناه وتعرض للاختفاء القسري طبقاً لممثل عن منظمته غير الحكومية.[174] وبعد يومين، لمحه محام في مبنى نيابة أمن الدولة العليا حيث استجوبه نائب عام وأمر بحبسه على ذمة التحقيق بتهمة "الانضمام إلى جماعة إرهابية" و"نشر أخبار كاذبة بقصد الإخلال بالأمن العام". وفي 15 مارس/آذار 2018، أخذه ضباط الأمن الوطني من زنزانته بمجمع سجون طرة الواقع جنوب القاهرة، وأجبروه على الإدلاء ""باعتراف" تم تصويره، قال فيه إنه ينتمي إلى جماعة الإخوان. وظل نائب أمن الدولة العليا يجدد حبسه كل 15 يوماً حتى أمر قاض بإخلاء سبيله تحت المراقبة في 4 سبتمبر/أيلول 2018. إلا أن السلطات بدلاً من إخلاء سبيله نقلته إلى قسم شرطة الهرم بالجيزة، في القاهرة الكبرى، في 14 سبتمبر/أيلول 2018، وأنكرت وجوده في الحبس عندما استعلم محاموه عنه. وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول 2018، أمر قاض بحبسه لعدم التزامه بشروط المراقبة، على الرغم من أنه لم يفرج عنه مطلقاً من الأصل. وبناء على استفسار قدمه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء غير الطوعي التابع للأمم المتحدة إلى

---

[173] مقابلة مع محام عبر مكالمة صوتية في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2019.
[174] مقابلة مع مصدر عبر مكالمة صوتية في 18 مايو/أيار 2019.

الحكومة المصرية، جاء رد الحكومة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2018 مؤكداً أنه محبوس منذ القبض عليه.[175]

كما زعم الرد أن عزت غنيم عضو في "جماعة إرهابية تسمى تنسيقية الحقوق والحريات" في إشارة لاسم منظمته غير الحكومية، على الرغم من أن السلطات لم تعلن تلك المنظمة "تنظيماً إرهابياً". وفي 28 يوليو/تموز 2019، استجوبت نيابة أمن الدولة العليا عزت في قضية جديدة وجهت له فيها تهمة "الانضمام إلى تنظيم إرهابي"، وأمرت بحبسه لمدة 15 يوماً تبدأ مباشرة فور الإفراج عنه في القضية الأولى. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الاتهامات الموجهة إلى عزت لا أساس لها من الصحة، وتعتبره سجين رأي تم اعتقاله لا لشيء سوى ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وعمله كمحام، إلى جانب دور منظمته في الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. كما تعتقد أن القضايا المرفوعة ضده تتصل بتمثيله عدداً من المعتقلين أمام نيابة أمن الدولة العليا. فقبل القبض عليه ببضعة أيام، حاول عزت غنيم تقديم المساعدة القانونية أمام نيابة أمن الدولة العليا لامرأة زعمت أن ابنتها تعرضت للاختفاء القسري والاغتصاب.

كما ألقي القبض على محام آخر وتمت ملاحقته من قبل نيابة أمن الدولة العليا بعد محاولته تمثيل نفس المرأة. وقال محاميان آخران إنهما تعرضا للتهديد من جانب رجال الشرطة بنيابة أمن الدولة العليا بأنهما قد يقبض عليهما ويضاف اسماهما إلى قائمة المشتبه فيهم في نفس القضية أمام نيابة أمن الدولة العليا إذا قاما بتمثيل تلك المرأة.

عزت غنيم © Private

[175] بيان داخلي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء غير الطوعي التابع للأمم المتحدة، اطلعت عليه منظمة العفو الدولية في 4 ديسمبر/كانون الأول 2018.

كما وثقت منظمة العفو الدولية القبض على ثلاثة محامين في محيط مباني عدد من المؤسسات الرسمية، مثل نيابة أمن الدولة العليا والشرطة، في أثناء ممارسة عملهم المتصل بقضايا منظورة أمام نيابة أمن الدولة العليا.

ماهينور المصري ومحمد الباقر

في 22 سبتمبر/أيلول 2019، ألقى رجال الشرطة الذين يرتدون الملابس المدنية القبض على المحامية والمدافعة عن حقوق الإنسان ماهينور المصري أمام مبنى نيابة أمن الدولة العليا واقتادوها إلى مكان غير معلوم بسيارة فان. وكانت ماهينور المصري قد مثلت محامياً حقوقياً آخر تعرض للاعتقال التعسفي أمام نيابة أمن الدولة العليا، وكانت ستقوم بتمثيل بعض المعتقلين الذين كان من المزمع مثولهم أمام نيابة أمن الدولة العليا عقب القبض عليهم فيما يتعلق بتظاهرات مناهضة للحكومة في سبتمبر/أيلول 2019.[176] وأخطر المحامي العام الأول، الذي يرأس نيابة أمن الدولة العليا، المحامين بوجود أمر للقبض عليها، وأنها سيتم استجوابها في اليوم التالي أمام نيابة أمن الدولة العليا. وفي اليوم التالي قام أحد النواب العامين باستجواب ماهينور بشأن عملها وأمر بحبسها على ذمة التحقيق في قضية تتعلق بتظاهرة وقعت في شهر مارس/آذار 2019. ووجهت إليها تهمة "مشاركة جماعة محظورة في تحقيق أهدافها".

وبعد أسبوع، أي في 29 سبتمبر/أيلول، ألقي القبض على محمد الباقر، وهو محام حقوقي ومدير مركز عدالة للحقوق والحريات وهو منظمة غير حكومية، داخل مبنى نيابة أمن الدولة العليا عندما كان في طريقه لتمثيل أحد زملائه من المحامين الحقوقيين، وتم إخطاره أنه متهم في القضية نفسها. وقام النائب العام باستجوابه بشأن عمله وعمل منظمته في تقديم المساعدة القانونية للمعتقلين في القضايا التي تتناولها نيابة أمن الدولة العليا. وأمر النائب العام بحبسه على ذمة التحقيق بتهمة "الانضمام إلى جماعة محظورة"، و"نشر أخبار كاذبة"، و"تمويل جماعة إرهابية".

ماهينور المصري © علاء القمحاوي

[176] مقابلة مع مصدرين عبر مكالمتين صوتيتين في 22 سبتمبر/أيلول 2019.

محمد الباقر © حسام سرحان

ولم يتمكن أي محام من المحامين من الاطلاع على ملفات تحقيقات الأمن الوطني. وتعتبر منظمة العفو الدولية أن ماهينور المصري ومحمد الباقر اعتقلا تعسفياً فيما يتعلق بدفاعهما المشروع عن حقوق الإنسان؛ ومن ثم تعتبرهما سجيني رأي.

التهديد والمضايقة

"أشعر بالقلق في معظم الأوقات. عليّ أن أفكر في أي كلمة أقولها أو أكتبها على وسائل التواصل الاجتماعي خشية الانتقام. بدأ الامر معي بنوبات من الهلع، ثم أصبح الآن يؤثر عليّ جسمانياً. أنا محتاج لجلسات علاجية حتى أتمكن من التعامل مع هذا الوضع".

محام حقوقي مثل عداً من الموكلين أمام نيابة أمن الدولة العليا[177]

قال ثلاثة عشر من المحامين الذين التقت بهم منظمة العفو الدولية إنهم تلقوا تهديدات أو تعرضوا للمضايقة في أثناء تمثيلهم موكليهم أمام نيابة أمن الدولة العليا، من جانب النواب العامين أو ضباط الشرطة الذين يعملون هناك.[178]

وأفاد أربعة محامين بتلقيهم تهديدات من رجال الشرطة بنيابة أمن الدولة العليا بأنهم سيتعرضون للملاحقة في قضايا أمام النيابة بسبب إصرارهم على تقديم التمثيل القانوني الفعال. وأخبر أحدهم

[177] مقابلة مع محام عبر مكالمة صوتية في 19 أبريل/نيسان 2019.
[178] مقابلة مع عدد 29 من المحامين فيما بين أبريل/نيسان ومايو/أيار 2019.

منظمة العفو الدولية أن أحد رجال الشرطة في نيابة أمن الدولة العليا ظل يقول له إن اسمه سيضاف قريباً كمشتبه فيه إلى قضية من القضايا المفتوحة.[179] وقال آخر إن أحد رجال الشرطة نصحه بتوخي الحذر بشأن ما يكتبه على حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي.[180]

كما أفاد سبعة محامين بتلقيهم تهديدات بطردهم من الجلسات وربما بتوقيع عقوبات عليهم. وقالت محامية، توقفت عن مزاولة العمل أمام نيابة أمن الدولة العليا، لمنظمة العفو الدولية إنها عندما ظلت تتحدث إلى موكلها، قبل بدء الاستجواب، هدد النائب العام بمنعها من حضور الاستجواب، والإبلاغ عنها من دون أن يوضح ما يعني بذلك.[181]

وقال اثنا عشر محامياً إنهم يتعرضون دوماً للمضايقة، بما في ذلك المضايقة القائمة على النوع الاجتماعي، من جانب النواب العامين والشرطة في مبنى نيابة أمن الدولة العليا. وتشمل المضايقات الملاحظات المهينة التي يلقيها النواب العامون عن خلفية المحامين. فقد ذكر محام، كان يعمل بقضايا نيابة أمن الدولة العليا حتى عام 2018، أنه عندما حاول الحضور خلال استجواب موكله في النيابة، التقى بواحد من كبار النواب العامين الذي صده بقوله: "هل جئت من [اسم قرية المحامي] لتضايقنا؟"[182] في إشارة واضحة ومهينة إلى الخلفية الريفية للمحامي، وهو ما يعد أسلوباً شائعاً في مصر للإعراب عن عدم الاحترام.

وقالت ثلاث محاميات إن حراس الأمن بنيابة أمن الدولة العليا دأبوا على تحديق النظر إليهن، ليس هذا فحسب بل إنهن يتعرضن لملاحظات مهينة بعضها ينطوي على إيحاءات جنسية من جانب النواب العامين، بما في ذلك التعليق على مظهرهن واختيارهن للملابس، ومجرد حضورهن إلى نيابة أمن الدولة العليا في وقت متأخر من الليل. وقالت إحدى المحاميات إنها تعرضت عدة مرات لتعليقات مهينة من النواب العامين حول ملابسها، ففي مرة منها قال لها النائب العام أن تغطي رجليها أمامه: "شعرت بالإهانة البالغة... في ذلك اليوم".[183] فأصبحت الآن تتحاشى تولي أي قضية أمام نيابة أمن الدولة العليا إلا في حالة "الضرورة القصوى".

وقالت محامية أخرى هي ياسمين حسام إنها كانت في نيابة أمن الدولة العليا في عام 2015 عندما حاول ضابط شرطة برفقة العديد من صغار معاوني الشرطة إخافتها بكلب ينبح. وعندما شكت للنائب العام، قال لها إنه سيوبخ المعاون المسؤول. وقالت ياسمين لمنظمة العفو الدولية: "قلت له إنه كان ضابطاً، فرد "وماذا تريدين مني، يا مدام؟ طبعاً لن نؤنب ضابط شرطة".[184]

جدير بالذكر أن القانون المصري ينص على الحدود الدنيا من الحماية للمحامين. فالمادة 50 من القانون 17 لعام 1983 تنص على توفير ضمانات ضد القبض أو الحبس على ذمة المحاكمة بالنسبة لمخالفات معينة تقع في أثناء الجلسات، أو فيما يتعلق بإجراءات تتصل بالمهنة أو التحدث من دون إذن النائب العام. إلا أن القانون المصري ينص على ضمانات غير كافية لحماية المحامين من الانتقام منهم بسبب تقديمهم التمثيل القانوني. وفي واقع الحال، أن المحامين يجدون أنفسهم محبوسين ومتهمين بتهم تتعلق "بالإرهاب" بسبب تقديمهم المساعدة القانونية، أو التعبير السلمي عن الرأي، أو الانضمام إلى منظمات مشروعة. وتشتمل توجيهات النيابة العامة على المزيد من الضمانات الموسعة للمحامين، إذ إنها تنص على أن أي تحقيق مع محام يجب أن تتولى إجراءه النيابة العامة لا الشرطة،[185] وأن يقوم النواب العامون بدعوة المحامين للتحقيقات، لا أن تقوم الشرطة باستدعائهم، وأن استجواب أي محام يجب أن يجريه نائب عام فقط بحضور ممثل عن نقابة المحامين.[186]

كما تنص المعايير الدولية على ضرورة تمكين المحامين من أداء عملهم بدون تدخل أو إعاقة. وتنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على أن "تكفل الحكومات ما يلي للمحامين: (1) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو تدخل غير لائق".[187] كما يجب عدم استهداف المحامين بسبب تقديمهم التمثيل القانوني لأي شخص: "لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين".[188] كما لا يجب استهدافهم بسبب ممارستهم الحق في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.[189] وأوضح المقرر الخاص المعني

---

[179] مقابلة مع محام في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2019.
[180] مقابلة مع محام عبر مكالمة صوتية في 20 أبريل/نيسان 2019.
[181] مقابلة مع محام عبر مكالمة صوتية في 18 أبريل/نيسان 2019.
[182] مقابلة مع محام عبر مكالمة صوتية في 17 أبريل/نيسان 2019.
[183] مقابلة مع محام عبر مكالمة صوتية في 13 أبريل/نيسان 2019.
[184] مقابلة مع ياسمين حسام في 18 أبريل/نيسان 2019.
[185] مادة 587 من توجيهات النيابة العامة.
[186] مادة 593 من توجيهات النيابة العامة.
[187] مادة 16 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين.
[188] مادة 18 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين.
[189] مادة 23 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين.

باستقلال القضاة والمحامين التابع للأمم المتحدة لماذا تعد هذه الممارسات باعثة على القلق الشديد؛ فمتى وقع تعد على حرية المحامين بوتيرة كبيرة أو بطريقة ممنهجة، فسوف يكون لذلك بلا شك نتيجة مرعبة على مجمل هذه الفئة ممن يزاولون العمل القانوني.[190] وتفع على عاتق السلطات مسؤولية منع وقوع مثل هذه التعديات في المستقبل، ومعالجة الأضرار التي لحقت في السابق بالمحامين.[191]

[190] تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين التابع للأمم المتحدة، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: A/71/348, 22، 22 أغسطس/آب 2016، فقرة 69.

[191] تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين التابع للأمم المتحدة، رقم الوثيقة بالأمم المتحدة: A/71/348, 22، 22 أغسطس/آب 2016، فقرة 73.

منظمة العفو الدولية
حركة عالمية لحقوق
الإنسان عندما يقع ظلم
على أي إنسان فإن الأمر
يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org

mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

AmnestyAR@

حالة الاستثناء الدائمة

انتهاكات نيابة أمن الدولة العليا

تتمتع نيابة أمن الدولة العليا، وهي فرع خاص من النيابة العامة، بدور آخذ في الاتساع في نظام العدالة في مصر، وذلك في سياق الاتجاه إلى جعل المحاكم الخاصة أمراً عادياً بصورة مطردة، مع مواصلة تجديد حالة الطوارئ، وتدهور أوضاع حقوق الإنسان على نطاق أوسع من ذي قبل.

من هنا قامت منظمة العفو الدولية بدراسة دور نيابة أمن الدولة العليا، وخلصت إلى أنها مسئولة عن الانتهاك الممنهج للحق في الحرية والمحاكمة العادلة، والأمر باعتقال الآلاف بصورة تعسفية، والتواطؤ في انتهاكات خطيرة ترتكبها الشرطة، خاصة قطاع الأمن الوطني، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة. وتمثل نيابة أمن الدولة العليا أداة للقمع عن طريق سوء استغلال قانون مكافحة الإرهاب الذي بدأ تطبيقه مؤخراً لاعتقال الأفراد بسبب أفعال لا يجب أن تكون مجرمة أصلاً.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى تشكيل لجنة تحقيق مستقلة على نحو عاجل للتحقيق في إجراءات نيابة أمن الدولة العليا، والعمل على توفير ضمانات المحاكمة العادلة للأفراد الذين تحقق معهم نيابة أمن الدولة العليا. كما يجب الإفراج فوراً وبدون شروط عن جميع من اعتقلوا بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم أو قيامهم بعمل حقوقي أو صحافي. كما يجب الإسراع بتقديم المعتقلين الآخرين للمحاكمة أمام محكمة عادلة ومحايدة أو إخلاء سبيلهم.

رقم الوثيقة: MDE 14/8196/2018
اللغة الأصلية: الإنجليزية

منظمة العفو الدولية